جامعة مولود معمري –تيزي وزو –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الجرائم الماسة بالعلامة التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون الأعمال

إعداد:

- **بوستة حسينة**
- **شلابي صبرينة**

تحت إشراف الأستاذ:

د/ واضح رشيد.

لجنة المناقشة:

د/ أيت تفاتي حفيظة .....رئيسة.

د/واضح رشيد .....مشرفا ومقررا.

د/عبد الدايم سميرة .....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء (1)

أهدى هذا العمل إلى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها

إلى الأب العزيز أطال الله في عمره و حفظه

إلى إخوتي و أخواتي

إلى كل عائلتي الكريمة

إلى البراعم :داني ،هاني، مومح

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

حسينة بوستة

إهداء (2)

اهدي العمل إلى ذرعي الذي احتميت به، إلى رمز القوة و العطاء الكرم و الوفاء.

و إلى من علمني محاسن الأخلاق جعلني أحمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز أدامه الله لنا.

إلى من كان دعائها سر نجاحي، سند قوتي و نور حياتي والدتي الغالية حفظها الله.

إلى من ساندني في هذه الحياة أخي.

إلى من كانوا دعمنا لي إلى طريق النجاح و الخير أصدقائي و أحبائي.

صبرينة شلابي

شكر و تقدير

نشكر الله عز و جل الذي أعاننا في إتمام هذا العمل المتواضع.

ثم كل الشكر و التقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور واضح رشيد، الذي لم يبخلنا من جهده وقدم لنا العون والنصيحة طيلة السنة لإتمام هذا العمل .

الشكر و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم هذا العمل.

نشكر كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد .

قائمة المختصرات

ج ر: جريدة رسمية

ص: صفحة

ص ص: صفحة لصفحة

ط: طبعة

د ج: دينار جزائري

مقدمة:

تعد الملكية الفكرية حقا مشروعا، ظهر نتيجة تحرير العقل، وتشجيع روح المبادرة الفردية وحب الإبداع والتميز، أو هي سلطة مباشرة خولها القانون لشخص على حق غير مادي، بحيث ينتفع بها وذلك نتيجة فكره من إبداعات واختراعات ومؤلفات وهي التي تنقسم إلى شقين:

الشق الأول يشمل الأعمال الأدبية والفنية وهو ما يعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الشق الثاني يشمل كل من الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات و البيانات الجغرافية وتسمية المنشأ والأسماء التجارية وهي ما تعرف بحقوق الملكية الصناعية.

وتشكل العلامات سواء علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة أهم حقوق الملكية الصناعية كونها لصيقة بالمنتجات المعروضة والخدمات المقدمة أكثر من كونها لصيقة على الشخص المعنوي أو الطبيعي وهو الذي يصنع هذه المنتوج أو يعرضها للبيع.وباعتبارها تشكل قيمة مادية كبيرة تضاف إلى قيمة المحل التجاري.

يقصد بالعلامة التجارية تلك الرموز والإشارات التي يضعها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة على المنتوج الذي يصنعه أو يبيعه أو يقدمه وذلك لتمييز هذه المنتوج عن غيره أو ما يشابهه، ويكون متميز حينما يتخذ شعارا خاصا به ويمكن أن تكون العلامة التجارية عبارة عن أسماء أو ألقاب،أو كلمات أو عناوين أو أشكالا أو حروف وأرقام وغيرها من الرموز.

يشترط القانون الجزائري لصحة العلامة توافر جملة من الشروط، والتي تتمثل في الشروط الموضوعية: كشرط الجدة وشرط التميز، فضلا عن مشروعية العلامة وعدم مخالفتها للنظام والآداب العامة، فهذه الشروط ترتب الوجود الواقعي للعلامة أو الوجود المادي لها، بالإضافة إلي وجوب توافر الشروط الشكلية: ويتعلق الأمر بضرورة إيداع العلامة لدي المصلحة المختصة بالتسجيل لمباشرة تسجيلها ومن ثم نشرها في السجل الخاص بالعلامة، إذ أن هذه الشروط الشكلية ترتب كذلك للعلامة الوجود القانوني لها وتوفير الحماية القانونية واكتسابها للصفة الرسمية.

وتجدر الإشارة أن للعلامة التجارية أهمية اقتصادية وقانونية، وتكمن هذه الأهمية في كونها تحدد المصدر الشخصي للمنتجات والبضائع،أي المنتج لها،والمصدر الإقليمي أي جهة الإنتاج التي تدل على مصدر المنتوج،فهي وسيلة لحماية الجمهور المستهلك ووسيلة ضمان للصانع والتاجر ومقدمي الخدمات،كما تعتبر إحدى وسائل الإعلام المهمة.

وتكتسي العلامة التجارية أهمية قيمة ومتعاظمة في النشاط الاقتصادي وهذا ما أدى إلى ازدياد صور التعدي عليها بشكل كبير في الوقت الحاضر.

ونظرا للآثار السلبية التي تشكلها ظاهرة التعدي على العلامة التجارية على مالكي العلامة التجارية الأصلية،من حيث تراجع مستوى الثقة في جودة ونوعية العلامات الأصلية ومن ثمة نفور المستهلك منها،كما تؤثر على سيرورة الحركة التجارية مسببة عراقيل وصعوبات في العملية التجارية،وهذا ما استدعى وضع آليات قانونية لمنحها الحماية الكافية من كل التجاوزات التي من شأنها القضاء على كل صور الاعتداء على العلامات،وهذا الأمر يؤدي بالضرورة إلى رواج وازدهار النشاط التجاري في إطاره القانوني وتشجيع الابتكار،كما يحمي المستهلك من كل أشكال التعدي والغش .

كما أن هذه الضمانات القانونية تعود بالفائدة على أصحاب العلامات والشركات المنتجة، فهي تكريس الحق الاستئثاري لهم وزيادة نسبة أرباحهم، وتمنح لهم العديد من المزايا والمنافع.

إذ نجد إن المشرع الجزائري قد نظم العلامات التجارية بموجب الأمر 03-06المؤرخ في 19 يوليو 2003المتضمن قانون العلامات، والذي حدد فيه أحكاما دقيقة تتعلق بملكية العلامة وإيداعها وانتقالها وبطلانها كما نص على عقوبات خاصة بالجرائم الواقعة على العلامات.

وتبدو أهمية موضوع العلامات التجارية من خلال الوظائف التي تقوم بها في إطار المنافسة بين المشروعات المماثلة أو المشابهة، إذ تعتبر العلامة رمزا يميز مصدر السلعة أو الخدمات، ووسيلة للإعلان عن السلع أو الخدمات.

ونظرا للأهمية والوظائف التي تتمتع بها هذه العلامات إلا أنها لم تسلم من الاعتداءات.

لذلك دوافع اختيار موضوع الجرائم الماسة بالعلامة التجارية في التشريع الجزائري تنطوي على أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

بالنسبة للأسباب الموضوعية تتمثل أساسا في تزايد الاعتداءات على العلامات التجارية على المستوي المحلي والدولي رغم وجود قوانين للحد منها، وقلة البحوث والدراسات الجزائرية في هذا المجال.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في ميولنا الشخصية للمعرفة، واهتمامنا في مجال الملكية الصناعية وبالإضافة إلى ارتباط موضوعنا بمجال تخصصنا (قانون الأعمال) مما يزيد من رصيدنا المعرفي في إطار هذا التخصص.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مختلف الاعتداءات التي تمس العلامات التجارية وكيف تكفل المشرع الجزائري بذلك، من خلال إضفائه نوعين من الحماية المتمثلة في شقيها المدني والجزائي.

وعلى ما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

كيف واجه المشرع الجزائري مختلف الاعتداءات الماسة بالعلامات التجارية؟

وللإجابة على الإشكالية ارتأينا ضرورة تقسيم دراستنا لهذا الموضوع إلى فصلين مستقلين.

تناولنا في الفصل الأول صور الاعتداء على العلامة التجارية، ميزنا فيها بين جرائم الاعتداء على ذاتية العلامة التجارية، وجرائم الاعتداء على ملكية العلامة التجارية.

بينما تناولنا في الفصل الثاني دراسة الآليات القانونية المقررة لحماية العلامة التجارية، ميزنا فيها بين إجراءات الحماية المدنية للعلامة التجارية، والحماية الجزائية لها مع الجزاءات المقررة لها.

الفصل الأول:

صور الاعتداء على العلامة التجارية

الفصل الأول:

صور الاعتداء على العلامة التجارية

تعتبر العلامة التجارية أحد عناصر الملكية الصناعية وإحدى الوسائل التي تميز كل منتوج من غيره، إذ هي الوسيلة الهامة التي يتم الاعتماد عليها في المجال التنافسي وبالتالي تخدم كل من مصلحة المنتوج ومصلحة المستهلك على حد سواء، إذ تلعب دورا هاما في تحريك النمو الاقتصادي.

فنظرا لأهميتها وانفتاح الأسواق أدى إلى تعرضها لشتى أنواع الاعتداءات، فالبعض منها تتمثل في الاعتداء على ذاتية العلامة كجريمة التقليد وجريمة التزوير **(مبحث أول)** والبعض الأخر يتمثل في الاعتداء على ملكية العلامة التجارية، كالاستعمال غير المشروع لعلامة تجارية مملوكة للغير، كذلك جريمة بيع منتوجات تحمل علامة مملوكة للغير **،لمبحث ثاني)**.

وتمييز الجرائم التي تمس ذاتية العلامة التجارية عن الجرائم الماسة بملكيتها، ذات أهمية كبيرة، سواء بالنسبة للمستهلك، فهذا التمييز يوعيه بوجود اعتداءات على العلامة ذاتها واعتداءات على النموذج بعينه، فهذا يساعده في تجنب تضليله، وإيقاعه في الخلط بين المنتجات. أو بالنسبة لصاحب العلامة التجارية يكمن هذا التمييز في معرفة نوع الاعتداءات التي تمس علامته. مما يساعده على تصنيف نوع الاعتداء.

المبحث الأول:

جرائم الاعتداء على ذاتية العلامة التجارية:

يقصد بجرائم الاعتداء على ذاتية العلامة التجارية تحديد الأفعال المعاقب عليها والتي تنصب على ذاتية العلامة التجارية،وبيان الأفعال التي تلبي وقائع الاعتداء على ذاتيتها، فهذا النوع من الجرائم يقع مباشرة على العلامة التجارية، فالمعتدي في هذه الحالة يقوم بتوجيه نشاطه مباشرة على ذات العلامة التجارية.

وذلك إما بنقل العلامة نقلا مطابقا للأصل ووضعها على سلعة مشابهة،أو أن يجري تعديلا ضعيفا عليها يؤدي التشابه إلى تضليل المستهلك، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث الأول لجريمة التقليد للعلامة التجارية **(مطلب أول)** وجريمة تزوير العلامة التجارية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: جريمة تقليد العلامة التجارية

نظرا للأهمية التي تكتسيها العلامة التجارية إلا أنها غالبا ما تكون عرضة للاعتداء والتجريم الذي يشكل خطرا عليها وعلى المستهلك، وقد يعرض هذا المستهلك للتضليل والخداع، وتعد جريمة التقليد أخطر جريمة تتعرض لها العلامة التجارية التي تتأثر سلبيا وتعرض مكانتها للخطر، وانطلاقا من هنا سنحاول في هذا المطلب إن نتطرق لتعريف هذه الجريمة **(فرع أول)** والأركان التي بتطلبها القانون لاكتمال هذه الجريمة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: تعريف جريمة تقليد العلامة التجارية

يعرف التقليد أنه كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة معينة، وأنه محاكاة منتوج ما أو سلعة أو خدمة بصنع منتوج أخر شديد الشبه به بحيث يبدو كأنه أصلي عند تسويقه ويوقع التضليل لدى المستهلكين العاديين ويشمل كل المنتوجات والشبه بين الشيء الأصلي والمقلد ولا يحصر في عامل واحد، فقد يكون الشبه بينهما في العلامة التجارية أو الاسم التجاري أو النموذج، أو التصميم أو حتى الغلاف الخارجي، والفاصل في أمر التقليد أن تؤدي وسائل التقليد إلى الإيقاع لدى الجمهور المستهلك ".[1]

إضافة إلى ذلك من خلال الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية [2] فنجد أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم التقليد بصورة واضحة وهو ما فعله في الأمر 66-57 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية الملغى بالأمر السابق"[3]، بحيث اكتفى بتحديد الأفعال التي تندرج تحت جريمة تقليد العلامات التجارية.

1- جمال زكي الجر يدلي، البيع **الالكتروني للسلعة المقلدة عبر شبكة الانترنت "**دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 103.

2- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، الجريدة الرسمية عدد44 صادرة في 23- يوليو 2003.

3- أمر رقم 66-57 المؤرخ في 19مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 23 الصادرة في 22 مارس 1966الملغي بموجب الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

غير أنه بالرجوع لنص المادة 26من الأمر 03-06 والتي تنص على مايلي ***"تعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة***«نجد إن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الواسع للتقليد،الذي يشمل جميع التصرفات التي من شانها المساس بحقوق صاحب العلامة "[1]،أو هو ما يمس الحقوق الاستئثاري لصاحب الحق في العلامة أي كل الأعمال التي يرتكبها مخالفة للحقوق الشرعية.

إذ أن الحقوق الاستئثاري التي تثبت لصاحب العلامة فانه باستيفاء جميع الشروط سواء الشكلية أو الموضوعية لتسجيلها يصبح صاحب العلامة متمتعا بحماية قانونية لحقه في العلامة، و هو ما يخوله مجموعة من الحقوق عليها وهي احتكار واستغلال العلامة والتصرف فيها بكافة التصرفات الجائزة قانونا من بيع ورهن وترخيص"[2].

إضافة لنص المادة26السابقة فتقليد العلامة التجارية هو اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية أو زيادة عنصر أو إنقاصه فبواسطتها يمكن إحداث تضليل المستهلكين[3]."

الفرع الثاني: أركان جريمة تقليد العلامة التجارية:

لقيام جريمة تقليد العلامة التجارية لابد من أن تستوفى مجموعة من الأركان وهي أركان تقوم عليها الجريمة، وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي إلى جانب الركنين المادي والمعنوي.

1- راشدي سعيدة، **العلامات في القانون الجزائري الجديد** أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص234.

2-لشخم رضوان ،**العلامة وحماية المستهلك** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2013-2014،ص78.

3-حمادي زوبير،**الحماية القانونية للعلامة التجارية**،،منشورات الحلبي الحقوقية للنشر التوزيع،لبنان،2012،ص94.

أولا: الركن الشرعي:

يستمد الركن الشرعي في جريمة تقليد العلامة التجارية مشروعيته من قانون العقوبات وقانون العلامات وكذلك الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، إذ لا يمكن تصور معاقبة شخص إلا بوجود نص قانوني يجرم ذلك الفعل المرتكب، وذلك طبقا لمبدأ الشرعية حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على ما يلي "***لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص***"[1].

وعليه فان شرعية جريمة تقليد العلامات التجارية كذلك منصوص عليها في المادة 26 الفقرة الأولى والثانية من أمر 03-06 السابق للذكر "***يعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثاري لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.***

يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27الى 33 أدناه."

وبعد استقراء المادة 32 من نفس الأمر مع "***مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر ودون الإخلال لأحكام الأمر رقم 66-156 المؤرخ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم فان كل شخص ارتكب جنحة التقليد،يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) أو احدي العقوبتين فقط مع:***

- ***الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.***
- ***مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة.***
- ***إتلاف الأشياء محل المخالفة***".

1- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات،ج رعدد49 الصادرة في 11 يونيو 1966.المعدل والمتمم،بقانون رقم20-06المؤرخ في 28افريل 2020،ج ر عدد 25،الصادرة في 29افريل2020.

فمن خلال هاتين المادتين المذكورتين أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد أشار صراحة في هذا القانون إلى إضفاء الشرعية على جريمة التقليد، بالنص مع تجنيح فعل التقليد بنص صريح لا يدع مجال التشكيك،وقد خصص له عقوبات وجزاءات"[1].

ثانيا: الركن المادي:

يقصد بالركن المادي لجريمة التقليد هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يتمثل في اصطناع علامة مطابقة، سواء تطابق تام أو صنع علامة مشابهة للعلامة الأصلية،تشبه في معظمها العلامة الأصلية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تخدع وتضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية"[2].

يكفي لقيام جريمة التقليد وجود لبس في العلامة وغش المستهلك وذلك نتيجة تشابه علامتين (الأصلية والمقلدة) دون التفرقة بينهما،وهو ما تتضمنه المادة 07 الفقرة 09 من الأمر 03-06 ***"الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب التسجيل أو التسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذ كان هذا الاستعمال يحدث لبسا ".***

يرجع لقاضي الموضوع تقدير مدى وجود تشابه بين العلامة التجارية الأصلية والعلامة المقلدة وهي مسالة موضوعية لها رقابة للمحكمة العليا عليه،غير أنه يتعين عليه التسبب."[3]

1- وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في الحقوق،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر،بسكرة، الجزائر 2015 ص 69 .

2- حمادي زوبير،**الحماية القانونية للعلامة التجارية**، مرجع سبق ذكره ص188.

3- جبالية فوزية، داود محمد، **الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق والعلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،الجزائر،2018، ص50

ففي هذه الحالة اعتبرت الغرفة التجارية والبحرية لدى المحكمة العليا، في قرارها رقم 404570 "[1]أن التقليد كل تشابه في الرموز المماثلة والمتشابهة لعلامتين من شانه إحداث اللبس تسمية ونطقا وتضليل العملاء (الزبائن) فيما يخص طبيعة وجود ومصدر المنتوج.

تتمحور هذه القضية في مصادقة المجلس على حكم وجد اختلافا جوهريا فيما بين كيس كسكس "طاوس"برسم طائر كعلامة تجارية للطاعن،أما مقابله فقد احتار قدرا واسماه "طاووس" وتم قبوله وإيداعه لذات العلامة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

وتبع ذلك القضاة في تسبيب قراراتهم لوصف الألوان والتركيز على الأغلفة والترزيمات لإبراز الاختلاف ودون التطرق للنطق كأساس للتشابه بين العلامتين،فوجدوا أن" TAOS" كطائر يختلف عن "Taous" كاسم للأم الذي يكتب بالعربية بواو واحدة "طاوس" بينما اسم الطائر يكتب بواوين "طاووس".

نقضت المحكمة العليا القرار المذكور على أساس المادة 06 من الأمر 66-57المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية،ساري المفعول بتاريخ الوقائع والذي يسمح للمودع الأول بطلب إبطال علامة تم إيداعها بعد علامته التجارية ومن شأنها خلق لبس معها."[2]

فعليه تم وضع قاعدتين أساسيتين وهما:الأول بأن العلامة التجارية ملك لأول مودع لها، وثانيتها بحيث يمكن طلب إبطال إيداع علامة من شانها خلق لبس مع علامته، بالتالي تعود لقاضي الموضوع السلطة التقديرية لمدى تقليد العلامة التجارية المتمثلة في أغلب القرارات في :

1-قرار المحكمة العليا، رقم404570، الصادر بتاريخ 04افريل 2007، مجلة المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية،قسم الوثائق، عدد خاص، 2012.

2-مجبر محمد،**التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا**،الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا،عدد خاص،التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي قسم الوثائق2012، ص09.

أ- العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين .

ب- العبرة بالمظهر العام في العلامتين.

ت- العبرة بالمستهلك المتوسط الحرص والانتباه.

ث- عدم النظر إلى العلامتين متجاورتين .

بالإضافة لذلك،ذهب القضاء الجزائري في إحدى القضايا المشهورة بين شركة "حمود بوعلام" لصنع المشروبات المالكة العلامة (SELECTO)،وشركة "زرقة" للمشروبات لاستعمالها الغير شرعي لعلامة SELECTRA،وخلصت المحكمة أن علامة شركة "حمود بوعلام"أسبق في الإيداع،وعلامتها تتمتع بسمعة وصيت، وذات استعمال طويل المدى عكس علامة شركة "زرقة."[1]

ثالثا: الركن المعنوي

الركن المعنوي في جريمة تقليد العلامة التجارية هو القصد الجنائي، أو سوء النية التي تتوفر في حالة تعمد إيقاع جمهور المستهلكين في الخطأ وإيهامهم بأن المنتوج المقلد هو المنتوج الأصلي الذي يتمتع بالجودة والنوعية والذي يكون ذات إقبال كبير من المستهلكين."[2]

لقيام جريمة التقليد لابد من توافر القصد الجنائي العام وهو إرادة الجاني في ارتكاب فعل معاقب عليه قانونا والقصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الغش والإضرار،أي تتجه نية الجاني إلى استعمال علامة تجارية مقلدة لتمييز منتجاته المشابهة لمنتوجات ملك الغير.

فحسب المشرع الجزائري في المادة 26 من الأمر 03-06 لم يشترط سوء النية أو القصد الجنائي الخاص في حالة تقليد لعلامة تجارية، بل ركز على الركن المادي المتمثل

1-ميلود سلامي،**النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق،جامعة الحاج لحضر، باتنة،الجزائر،2011-2012،ص172

2- محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2004 ص281.

في كل فعل يمس بالحقوق الاستئثارية،أو على النقيض ما هو في ظل الأمر 66-57 الذي استعمل عبارة "عن طريق التدليس "في نص المادة 28 من نفس الأمر"...**الذين يضعون عن طريق التدليس على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم علامة هي ملك الغير**".

بالإضافة لمصطلح "عن قصد "وكذلك في نص المادة 29 من الأمر السابق "***...الذين يبيعون أو يقدمون للبيع،عن قصد، منتجا واحدا أو عدة منتوجات ملبسة بعلامة تجرى محاكاتها بطريق التدليس أو تتضمن بيانات كافية لخداع المشتري عند نوع المنتج***." ويهدف ذلك إلى تسهيل إثبات جنحة التقليد لمالك العلامة .

وبناء على ذلك، المشرع الجزائري اعتبر جريمة التقليد من الجرائم المادية التي تتطلب توفر الركن المادي دون الركن المعنوي، بحيث تبقى هذه الجريمة من الجرائم التي يكون فيها الركن المعنوي **مفترضا**،وبالتأكيد لا يمكن القول أن جنحة التقليد لا تحتاج للركن المعنوي لقيامها،إذ أن الركن المعنوي موجود ولكنه يبقي مفترضا،إذ لا يحتاج من ادعى وجود التقليد إثبات الركن المعنوي، بل يبقى عبئ إثبات انعدامه على عاتق القائم بالركن المادي لتقليد العلامة التجارية ."[1]

المطلب الثاني:جريمة تزوير العلامة التجارية

تعتبر تجارة السلع التي تحمل علامات مزورة ظاهرة عالمية.ومشكلة متفاقمة في كافة أنحاء العالم، وهذا ما يحفز المزورين على تزوير تلك العلامات وبيعها بأسعار أقل بكثير من أسعارها الأصلية، والإقبال الواسع للجمهور على السلع التي تحمل علامات ذات الشهرة الواسعة، وخطورة التزوير تظهر أكثر في المجال الاستهلاكي،إذ نجد غالبا السلع المزورة رديئة الجودة والنوعية،وهو ما يثير القلق إذ يصعب على المستهلك العادي إلى التمييز بينها

1- كحول وليد، **جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري**،"مجلة المفكر" الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، بسكرة العدد11، 2014،ص489.

وبين الأصلية،مما يعرض حياته وصحته للخطر.سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف جريمة تزوير العلامة التجارية(**فرع أول**) وأركان قيامها(**فرع ثاني**).

الفرع الأول: تعريف جريمة تزوير العلامة التجارية:

لم تتعرض مختلف التشريعات لتعريف جريمة التزوير، وتركت الأمر للآراء الفقهية المختلفة،إذ نجد في هذا الصدد عدة آراء فقهية حول جريمة تزوير العلامة التجارية.

وهناك من عرف التزوير على أنه النقل الحرفي والتام للعلامة، بحيث تصبح العلامة المزورة صورة طبق الأصل من العلامة الأصلية الحقيقية ولا يمكن تفريقهما."[1]

كما هناك من يرى أن التزوير هو نقل العلامة المسجلة نقلا كاملا مطابقا، أو نقل الأجزاء الرئيسية منها،بحيث تكاد تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية،فلا يهم أن يكون تزوير العلامة شاملا لها أو نسخة طبق الأصل لها."[2]

ولكن ما يؤخذ على هذا الرأي هو إمكانية الخلط في هذه الحالة بين التزوير والتقليد، لأن التزوير يكون نقلا مطابقا للعلامة دون إحداث أي تغيير عليها، في حين التقليد وفق ما رأيناه سابقا فهو وضع علامة تشبه في مجموع أجزائها العلامة الأصلية مع إحداث تغيير طفيف لا يمكن للمستهلك اكتشافه .

ونجد طائفة أخرى من الفقهاء يعرف التزوير بأنه نسخ أو النقل الآمن كليا أو جزئيا للعلامة الأصلية، بمعنى أن تنسخ العلامة دون اختلاف مع الأصل.أو أن يدخل مجرد اختلاف بسيط جدا، شرط أن يركز النسخ على العنصر المميز في العلامة."[3]

1- سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، الطبعة 7،2006،ص584.

2- محمد حسني عباس، **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون س،ص268.

3- علي كحلون،**الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي**،مؤتمر التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي 2011/04/21،المحكمة العليا، الجزائر، ص 30

وبالنسبة للمشرع الجزائري،نجد أنه اقتصر على جريمة التقليد في المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية مما يدعو إلى الاعتقاد بأنه أغفل ذكر باقي جرائم التعدي على العلامة التجارية، إلا أن المشرع الجزائري قد ذكر في المادة 26 من نفس الأمر السابق ذكره ***(...يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة ما قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة،يعد جريمة يعاقب عليها القانون).***"[1]

وبالتالي نجد في هذا الصدد أن المشرع الجزائري وضع عبارات عامة غير محددة، أي أعطى معنى واسعا وشاملا لكل الأفعال والتصرفات التي يمكن أن تشكل اعتداءا على الحق في العلامة، إذ نرى انه أعطى السلطة التقديرية للقاضي ويرجع ذلك لتعدد الجرائم الماسة بالعلامة خاصة في ظل التطور التكنولوجي وترك المجال مفتوحا.

الفرع الثاني: أركان جريمة تزوير العلامة التجارية

تعد جريمة التزوير كسائر الجرائم الأخرى، إذ تستلزم توافر ركنيين احدهما مادي والأخر معنوي:

أولا:الركن المادي

يعتبر الفعل مكونا لجريمة التزوير،إذ تمت مطابقة العلامة فعلا،فحتى قبل استخدامها أو وضعها على المنتجات أو الخدمات لتمييزها،وقد استقر القضاء على أن جريمة تزوير العلامة تقوم حتى ولو لم يتم الاستعمال الفعلي لها، ولا يثير إثبات التزوير صعوبة عند ضبط العلامة المزورة، حيث يكون التطابق بين العلامة الأصلية وتلك المصطنعة كاملا وتماما.

1- المادة26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سبق ذكره .

وبالتالي لا يشترط لتوافر أركان جريمة التزوير أن يقع الخلط أو اللبس فعلا بين جمهور المستهلكين، بل يكفى إمكانية حدوثه"[1]، كما هو الشأن عند وضع العلامة المزورة.

فالتزوير يجب أن يحصل على نقل العلامة الأصلية بكل عناصرها بدون حذف ولا إضافة، انه إذ لم تكن العلامتين متطابقتين تماما وكان بينهما اختلاف، كنا أمام جريمة التقليد. ."[2]

ومن الناحية العملية،هناك بعض المنتجات التي يصعب إثبات حدوث التزوير بشأنها،كما هو الحال بالنسبة للعطور وذلك حتى في الدول المتقدمة التي تسمح تشريعاتها القانونية بتسجيل الرائحة كعلامة تجارية،لذلك فقد سمحت الحياة العملية حتى في الجزائر باللجوء إلى ما يسمى ب "لوائح المطابقة "، أو باللغة الفرنسية TABLEAUX DE CONCORDANCE وذلك لتجنب المتابعة ويتعلق غالبا الأمر بطرح عطور لبيعها تحت تسمية مغايرة أو تحت رقم مع بيان العلامة المشهورة التي تقابلها في اللائحة ."[3]

باعتبار أن التزوير هو نقل العلامة التجارية نقلا تاما، فعليه يجب على القاضي عند تقدير التشابه المضلل بين العلامتين الأخذ بعين الاعتبار العناصر الجوهرية المتشابهة،وليس في الفروق وأوجه الاختلاف الفرعية، لأن هذا الاختلاف يدفع إلى الرغبة في إخفاء التزوير.

ومنه تجدر الإشارة إلى أن قوام الركن المادي لجريمة تزوير العلامة التجارية،والذي يتطلب فيه أمران،أولهما أن يتم هذا الفعل بصورة تؤدي إلى خداع غيره وتضليله،أي عدم استطاعة الجمهور من التمييز بين البضائع التي تحمل علامة مزورة وبين التي تحمل علامة

---

1 -ALBERT CHAVANNE ET CLAUDINE SALOMON**, marques et fabriques de commerce de service** , encyclop édie juridique Dalloz ,r épertoire de droit commercial ,tome TV .DOALLOZ, Paris, 2003, P70.

2- راشدي سعيدة، مرجع سبق ذكره، ص 225.

3- صامت آمنة، **الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد،**"مقال منشور"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف،العدد13 سنة2015،،ص 89 .

أصلية،وثانيتها أن يتم ذلك دون موافقة صاحب العلامة،أما إذا تم بموافقته فان ذلك لا يشكل تزويرا."[1]

نجد أن للمشرع الجزائري بالنسبة للركن المادي لجريمة تزوير العلامة التجارية،أن هناك وجود اتفاق بين كل من الفقه والقضاء على اختصاص قاضي الموضوع،الذي ينظر في دعوى التزوير بتقدير مدى وجود التطابق بين العلامتين، وذلك دون رقابة المحكمة العليا، وإمكانية الاستعانة بالخبير إذا استدعى الأمر.

ثانيا:الركن المعنوي:

يظهر الركن المعنوي لجريمة التزوير العلامة التجارية في صورة الاختيال،بمعنى لزوم أن يتوفر لدى الفاعل في هذه الجريمة نية التحايل والخداع،حيث لا تقع جريمة تزوير العلامة إلا إذا تمت بسوء نية، أما إذا تمت بحسن نية فلا عقاب عليها وذلك على اعتبار أن تزوير العلامة التجارية لا تقع إلا لتحقيق لهدفين، أولهما هو التعدي على العلامة التجارية ذاتها، أما الهدف الثاني فيتمثل في النية السيئة في خداع المستهلك وتضليله ."[2]

وبما أن جريمة تزوير العلامة التجارية تعتبر من الجرائم القصدية فيلزم لقيامها قانونا توفر القصد الجنائي لدى المزور بشكليه،القصد العام والقصد الخاص .

1-صامت آمنة،**الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية**،دراسة مقارنة،ط1،ريم للنشر التوزيع2011، ص52.

2- شعنان نعيمة، سابع نبيلة،**حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، فرع القانون الخاص،تخصص قانون العون الاقتصادي،كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري ، قسم الحقوق، تيزي وزو، 2016،ص49.

أ- **القصد العام**

تعد جريمة تزوير العلامة التجارية من الجرائم العمدية والتي يجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام والذي يعني انصراف إرادة الجاني بماهية فعله، و بماهية الموضوع الذي ينصب كلية وأن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل وأثاره، وبهذا العلم والإرادة يقوم القصد الجنائي العام .

ب – **القصد الجنائي الخاص:**لقد اختلف الفقهاء حول القصد الجنائي الخاص اللازم توافره أمام جريمة تزوير علامة تجارية إذ يرى جانب من الباحثين أن القصد الخاص مفترض في هذه الجريمة،ذلك أن تسجيل العلامة تعد قرينة العلم بها خاصة بالنسبة للتاجر، إذ يفترض كلية معرفة جميع العلامات التجارية المسجلة وذلك بحكم العرف التجاري .

في حين يرى جانب أخر من العلماء وجوب اشتراط القصد الجنائي في جريمة تزوير علامة تجارية، فليس من المعقول أن يحاسب الأفراد على أفعال لم يصدر منهم عن رغبة حقيقية بالإجرام والأذى."[1]

1- رحمون أميرة، رحماني وناسة، **الجرائم الواقعة على العلامة التجارية في التشريع الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8ماي 1945،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون خاص، قالمة,2016،ص24 .

المبحث الثاني

جرائم الاعتداء على ملكية العلامة التجارية

يقصد بجرائم الاعتداء على العلامة التجارية تلك الأفعال المعاقب عليها التي تنصب على ملكية العلامة،فهذا النوع يختلف عن جرائم الاعتداء على ذاتية العلامة،وذلك أنه في هذه الحالة يكون الاعتداء على الذاتية،في حين أن جرائم الاعتداء على ملكية العلامة يكون واقعا على مادية العلامة.بمعنى آخر هذا الاعتداء ليس على العلامة المزورة والمقلدة بل على العلامة الأصلية حيث يتم استعمالها من دون وجه حق،أي الاستيلاء على علامة حقيقية واستعمالها من دون وجه حق.

ولعل الأضرار التي تنجم عن هذه الاعتداء أخطر من الجرائم الواقعة على ذاتية العلامة المتمثلة في التقليد والتزوير،وتظهر هذه الأضرار فكون المستهلك لا يستطيع تمييز تلك المنتوجات والعلامات المفروض أنها حقيقية.

وعلى ضوء ما تقدم، سوف نعالج في هذا المبحث جريمة الاستعمال غير المشروع لعلامة مملوكة للغير **(مطلب أول)** وكذلك جريمة بيع منتوجات تحمل علامة مملوكة للغير.**(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: جريمة الاستعمال غير المشروع لعلامة مملوكة للغير.

قد يقع الاعتداء على العلامة التجارية بصورة الاستعمال الباطل للعلامة المملوكة للغير،إذ تعد من أخطر الجرائم التي تمس العلامة التجارية لكونها لا تتطلب مجهودا،إذ يكفي نقل العلامة الأصلية ووضعها على المنتجات المقلدة، أو نزع العلامة مباشرة ووضعها على المنتج الخاص به،أو على الأشياء التابعة لتجارتهم بسوء قصد،وذلك لهدف التضليل وخداع المستهلك، وبالتالي نجد أن القانون يعاقب على مثل هذه الأفعال .

وعلى هذا المنوال سنتطرق لتعريف هذه الجريمة **(فرع أول)** والأركان التي ترتكز عليها لقيامها **(فرع ثاني)** .

الفرع الأول:تعريف جريمة الاستعمال غير المشروع لعلامة مملوكة للغير

المقصود بجريمة الاستعمال غير المشروع لعلامة مملوكة للغير،أن العلامة التجارية محل الاستعمال ليست بالضرورة مزورة أو مقلدة، بل علامة حقيقية يملكها شخص ويستعملها أخر على منتجات أو بضائع مماثلة بدون وجه حق."[1]

فجريمة الاستعمال غير المشروع للعلامة المملوكة للغير تتم بأن يقوم شخص بوضع العلامة الحقيقية المملوكة للغير على منتجاته المماثلة لمنتجات صاحب العلامة الأصلية، وذلك بنية بيعها تحت ستار العلامة الحقيقية وبأسعار تقل على أسعار المنتجات التي تحمل العلامة الأصلية، وذلك تضليل للمستهلكين،فهي بهذا الوصف تختلف عن استعمال العلامة التجارية المقلدة أو المزورة، حيث لا داعي لإجراء المقارنة بين العلامة الأصلية والمقلدة

1- عائشة شابي، مروة بن مديرة،**الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال قالمة 2014،ص 69 .

لتبيان أوجه الشبه الذي ينخدع به الجمهور،ذلك أن العلامة التجارية المستعملة في هذه الحالة هي العلامة الأصلية المملوكة للغير."[1]

وقد نص المشرع الجزائري صراحة في الأمر 66-57 الذي ذكرناه سابقا، بخصوص جريمة الاستعمال الباطل لعلامة تجارية مملوكة للغير بتسليط عقوبة جزائية على الأشخاص الذين يضعون على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم علامة مملوكة للغير"[2].ويتعلق الأمر هنا بوضع علامة أصلية وليست مقلدة لمرافقة المنتجات بدون وجه حق إذ يتعلق الأمر بمنتجات غير صادرة من مالك العلامة الأصلية،أما في التشريع الراهن بما أن النص جاء عاما كما اشرنا إليه سابقا، فان هذا الفعل معاقب عليه قانونا باعتباره يمس بحقوق صاحب العلامة التجارية المسجلة قانونيا .

الفرع الثاني:أركان جريمة الاستعمال غير المشروع لعلامة مملوكة للغير

إن البحث في جريمة لاستعمال غير المشروع لعلامة مملوكة للغير، يقتضي البحث في أركان هذه الجريمة, و هذه الأركان هي الركن المادي المتمثل في الاستعمال(أولا), و الركن الثاني و هو الركن المعنوي و المتمثل في قصد الاحتيال(ثانيا).

أولا الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الاستعمال غير المشروع لعلامة تجارية مملوكة للغير، فهو الفعل الأساسي فيها، و يقصد بالاستعمال في هذه الجريمة هو وضع العلامة المزورة أو المقلدة على السلعة بصورة تؤدي إلى خداع المستهلك وتضليله،وقد يتخذ ذلك صور وأشكال عديدة، كصورة الاقتناء بقصد البيع أو يتخذ صورة الاستعمال، إذ توفر هذا العنصر بحق كل من يستعمل علامة تجارية مسجلة أو علامة مقلدة لها على ذات الصنف

1- حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية،**الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها**، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،ص303.

2- المادة 28،الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-57، المتعلق بعلامة المصنع والعلامات التجارية، السابق الذكر .

من البضاعة التي سجلت من اجلها حتى ولو كان هذا الاستعمال لمجرد قصد الإعلان عن تلك البضائع.

وتقع هذه الجريمة غالبا على العلامات التجارية التي تتخذ صورة نماذج وأشكال مميزة كما هو الحال في نموذج الزجاجات المستخدمة لتعبئة المشروبات الغازية أو المياه المعدنية والعطور."[1]

فجوهر التمييز بين العلامة الأصلية والعلامة غير الأصلية، هو المنتج أو الخدمة، سواء من حيث النوعية، فالعلامة غير الأصلية دائما منتجات رديئة مقارنة بالأصلية. ومن حيث السعر، العلامة غير الأصلية تكون زهيدة عكس الأصلية باهظة الثمن. كذلك مكان البيع، فالعلامة غير الأصلية يتم بيعها عموما في الشوارع أو الأحياء الشعبية، بينما العلامة الأصلية في المحلات و المتاجر.

وتتوفر جريمة الاستعمال غير المشروع للعلامة التجارية، بصرف النظر عن عدد مرات الاستعمال ولو حدث الاستعمال مرة واحدة فقط، ولا ينبغي لهذه الجريمة أن تكون البضائع التي وضعت عليها العلامة التجارية بدون وجه حق أقل أو أكثر جودة من البضائع التي تحمل العلامة التي وقع عليها التعدي .

كما أن جريمة الاستعمال هذه تقع على العلامة التجارية نفسها وليس على البضائع، وذلك يعني أنه لا جريمة على من يقوم بشراء بضائع تحمل علامة بدون وجه حق،ولكنه إذا قام بإعادة بيع تلك السلع من جديد وهو على علم بحقيقتها، عندئذ تتوافر بحقه جريمة الاستعمال."[2]

1- عبد الله حسين الخشروم،**الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، ط2،دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،2008، ص 214.

2- اوشن حنان،**الحماية القانونية للعلامة التجارية**،دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2015،ص128.

فالاستعمال المعاقب عليه هنا هو الاستعمال التجاري الذي يؤدي إلى تداول المنتجات، وعليه يعاقب على كل من يستعمل لأغراض تجارية منتجات تحمل علامة مقلدة أو مشابهة "[1].سواء كانت تلك المنتجات مماثلة أو مشابهة لتلك التي خصصت لها العلامة الأصلية وبالتالي يخرج من مفهوم الاستعمال الشخصي .

ففي التشريع الجزائري، يعاقب جزائيا الأشخاص الذين يضعون على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم علامة هي ملك للغير."[2]

ثانيا :الركن المعنوي

يلزم لقيام جريمة الاستعمال غير المشروع لعلامة تجارية مملوكة للغير كجريمة معاقب عليها قانونا توفر القصد الجنائي وهو اتجاه نية الجاني إلى استعمال علامة حقيقية ذات سمعة وثيقة لدى المستهلك ليميز بها منتجاته بهدف تغليط الجمهور وتضليله"[3].

ويمكن للمدعي عليه إثبات حسن النية بأن يثبت أنه يجهل ملكية الغير للعلامة، أو يثبت أن صاحب العلامة التجارية قد أعطاه إذن الاستعمال للعلامة، ويقع على المدعي إثبات سوء نية الفاعل بكافة الطرق والأدلة الممكنة،وهنا يدخل حسن النية في اختصاص محكمة الموضوع التي تقدرها حسب ظروف ووقائع الحالة المعروضة عليه."[4]

وتنفى هذه الجريمة في حالة الاستعمال الشخصي أو الخاص، لأنه لا يقصد منه تضليل الجمهور، كما لا تقع إذا أثبتت أن المالك الحقيقي للعلامة لا يعترض على استعمال الغير لتلك للعلامة.

1- محمد منصور، أحمد، **العلامة التجارية، جريمة الغش التجاريفي العلامات التجارية**، د ط، دار الرياض للطبع والنشر، القاهرة، د س،.ص137-138.

2- الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات المادة 26 –المادة 32، مرجع سبق ذكره .

3- بيومي حجازي عبد الفتاح، **الملكية الصناعية في القانون المقارن**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص297.

4- صلاح زين الدين، **العلامة التجارية وطنيا ودوليا**، دار الثقافة، عمان، 2009، ص261.

أما المشرع الجزائري، فلم يتطلب في هذه الجريمة توافر عنصر القصد، نظرا لعمومية النص القانوني، كوضع المنتجات في زجاجات أو في علب تحمل تلك العلامة الأصلية عليها، فلا يجب على المدعي أو على النيابة العامة إثبات إن كان مرتكب الفعل يهدف من وراء هذا التصرف هو الاستفادة من المزايا المتعلقة بالعلامة الأصلية . وعلى خلاف ما ورد في الأمر محل التشريع السابق الذي يشترط وجود سوء النية لدى الفاعل، كما أن طبيعة الوقائع كفيلة بكشف سوء نية لدى الفاعل."[1]

المطلب الثاني :جريمة بيع منتجات تحمل علامة مملوكة للغير.

من صور الاعتداء على ملكية العلامة التجارية التي تنصب عليها كذلك،ألا وهي جريمة بيع منتوجات تحمل علامة مملوكة للغير،أو عرضها للبيع، أو تداولها،أو حيازتها للبيع،فهذه الجريمة تقع على العلامة الأصلية وبالتالي تخرج من دائرة التقليد والتزوير.وهذه الجريمة تشكل خطر على المستهلك،لأن مرتكبي هذه الجريمة عادة ما يبيعون أو يعرضون سلعا ذات جودة رديئة تحت علامة ذات صيت ذائع.

في هذا المطلب سنحاول تعريف هذه الجريمة(**فرع أول**)،وبيان أركانا لقيامها(**فرع ثاني**).

الفرع الأول:تعريف جريمة بيع منتوجات تحمل علامة مملوكة للغير.

يعاقب المشرع الجزائري كل الأشخاص الذين يقومون ببيع منتجات عليها علامة مملوكة للغير،كذلك الذين يقومون بعرض، أو تداول،أو حيازة هذه المنتوجات باعتباره فعلا يمس بحقوق الاستئثارية لمالك العلامة.

لكن لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذه الجريمة في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات،فقد أخضعها كبقية الجرائم لنص المادة 26 من نفس الأمر،باعتبارها اعتداء على

1- ALBERT CHAVANNE, CLAUDINE SALOMON, **Marques et fabrique de commerce ou de service**, OP.CIT, P81.

حقوق صاحب العلامة الأصلية،على خلاف الأمر 66-57المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية،وذلك من خلال نص المادة 28 الفقرة 3، والتي تعاقب الذين يبيعون أو يعرضون أو يتداولون أو يحوزون عن قصد،منتجا واحدا آو عدة منتجات تحمل علامة موضوعة بدون وجه حق،بطريق التدليس بهدف تضليل وخداع المستهلك.

وتعتبر جريمة بيع منتوجات تحمل علامة مملوكة للغير،أو عرضها للبيع، أو تداولها،أو حيازتها للبيع مستقلة بذاتها،سواء كان البائع أو العارض أو المتداول،الحائز لتلك المنتوجات هو الذي قام بالاعتداء على تلك العلامة أو لا"[1].

وتشمل كذلك سواء تحقيق البائع لأرباح من هذا البيع أم لا،وسواء تم البيع بسعر أقل من السعر الذي تحمله المنتوجات ذات العلامة الأصلية أو تم بسعر أكثر.

ولعل هذه الجريمة أهم ما يجب ردعها،لان نطاق الضرر الذي ينتج عنها يؤثر سلبا على صاحب العلامة والمستهلك،لان النتيجة المقصودة منها الطمع في تصريف سلعة رديئة تحت غطاء علامات تجارية لسلع طيبة، من وراء ذلك على مكاسب مادية.

الفرع الثاني :أركان جريمة بيع منتوجات تحمل علامة مملوكة للغير.

تتكون هذه الجريمة من ركنين أساسين، ركن مادي(أولا) وهو الفعل المعاقب عليه ويتحقق بفعل من أفعال البيع أو العرض أو التداول أو الحيازة لبضائع تحمل علامة مملوكة للغير، وركن معنوي(ثانيا) وهو توافر سوء القصد لدى البائع أو العارض أو المتداول أو الحائز للبضائع المذكورة

1-زينة غانم عبد الجبار الصفار، **المنافسة غير المشرعة للملكية الصناعية**، دراسة مقارنة، ط2،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007،ص84.

أولا:الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في بيع منتوجات استعملت لها علامة تجارية مملوكة للغير بدون وجه حق أو سبب مشروع،وتشمل عدة صور وأهمها:

أ-**صورة بيع منتجات تحمل علامة مملوكة للغير:**

يعرف البيع انه عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل المشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي."[1]

وبالتالي فان القانون يعاقب كل من باع عن خارج إطاره،وبحيث يحرج من نطاق هذه الصورة جميع أوجه التداول الأخرى سواء كانت بعوض أم بغير عوض،وهي تشمل جميع أنواع عقود البيع الاختيارية أو الإجبارية،وبالتالي فالمشرع الجزائري لا يهدف لمعاقبة كل من قام ببيع سلعة تحمل علامة تجارية مملوكة للغير فحسب،بل إلى عقاب كل المتعاملين بها بالبيع أو بغيره من العقود، وإنما خص البيع بالنص الصريح لأنه يمثل الصورة المألوفة للتعامل بالبضائع."[2]

ولقيام هذه الصورة لابد من وجود منتجات تحمل علامة تجارية مملوكة للغير،سواء أكانت هذه المنتجات مصنوعة وطنيا أو خارجها،سواء تم بيعها داخل الوطن أو تم تصديرها لبيعها في الخارج،وبعدها يقوم الجاني ببيعها، كذلك أحقق أرباحا أم يحقق، أو تلقى مقابلا نقديا أم عينيا، حتى ولو تم البيع مرة واحدة."[3]

1-المادة 351 من الأمر 75-58مؤرخ في 26 سبتمبر 1975،يتضمن القانون المدني، ج ر عدد78،الصادرة في 30سبتمبر 1975،معدل ومتمم، بموجب قانون رقم07-05،المؤرخ في 13 ماي 2007،ج ر عدد31،الصادرة في 13 ماي 2007.

2-سبتي عبد القادر،**تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري والمقارن**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه،علوم في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2016-2017.ص103

3-آمنة صامت، **المسؤولية الجزائية في جرائم العلامات التجارية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان2017-2018ص101

ويقع إذن الجرم وحده على البائع دون المشتري، إلا في حالة إذا قيام المشتري بالإعادة بيع تلك المنتجات وهو بعلم بحقيقة تلك المنتجات التي تحمل علامة تجارية مملوكة للغير بدون وجه حق.

ب-صورة عرض أو تداول منتجات تحمل علامة مملوكة للغير بقصد البيع:

عرض أو تداول المنتوجات للبيع هي واقعة مادية، تتكون من وضع الشخص للمنتجات في محل تجاري مكشوف أو أي مكان مخصص للتجارة مهين لتقديم وإبراز المنتجات للمستهلك،كما أنه يعد عرضا واقعة إدخال بضاعة في مدة ما إذا فضل الادخار من تاجر أو لحساب تاجر أخر،ويكون كذلك العرض عن طريق وضع منتجات ذات علامة مملوكة للغير في واجهة المحل التجاري أو في داخله أو في الفروع التجارية المخصصة لبيعها،أو عن طريق إرسال مجلات أو نماذج وعينات للعملاء،بحالة تغري المشتري."[1]

ت-صورة حيازة منتجات تحمل علامة تجارية مملوكة للغير بقصد البيع

بمجرد حيازة المنتجات ذات علامة مملوكة للغير،يكفي لقيام الجريمة إذ كان القصد من الحيازة بيع هذه المنتجات حتى وإن لم يتم البيع فعلا، ويستوفي بهذا الصدد أن تكون حيازة تلك المنتجات بقصد بيعها كأن يضعها داخل مخازن التاجر أو في مسكنه الخاص،إذا وجدت قرائن تدل على أنها تستخدم كمخازن أو مستودعات توضع فيها المنتجات التي تحمل علامة مملوكة للغير دون وجه حق، ويجب أن تحمل هذه المنتجات علامة مملوكة لغير البائع أو العارض أو الحائز أو المتداول،وأن تكون المنتجات من ذات النوع أو الصنف الذي تميزها العلامة الأصلية."[2]

1-حمدي غالب الجغيبر،مرجع سبق ذكره،ص309

2- آمنة صامت، **المسؤولية الجزائية في جرائم العلامات التجارية**، مرجع سبق ذكره،ص102

ثانيا:الركن المعنوي

يكمن الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي العام،إذ تعتبر هذه الجرائم من الجرائم العمدية،بمعنى توافر سوء القصد لدى البائع،أو المتداول،أو العارض، أو الحائز بقصد البيع لمنتجات تحمل مملوكة للغير،بحيث أنه يعلم إن هذه العلامة الموضوعة لا تخص صاحب المنتجات التي يبيعها تخص شخص أخر"[1]، وذاك لهدف إيقاع الجمهور المستهلك في الخطأ وإيهامهم إن هذه المنتجات التي تملكها العلامة الحقيقية التي تتمتع بثقة معينة و إقبال واسع من الجمهور.

ومن المتفق عليه أن القصد الجنائي لا يفترض، بل يجب على المدعي إثباته والمدعى عليه نفيه، كما في كون المتهم قد اشترى هذه المنتجات من موزع المصنع الأصلي، الذي اعتاد أن يشتري منه منتجات المصنع.

أما ما هو معمول في الجزائر،فيستند الفقهاء لنص المادتين 26 و32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات المذكور سالفا،حيث لم يشترط المشرع الجزائري القصد الجنائي المتمثل في علم المتهم بأنه يبيع أو يداول أو يحوز أو يعرض منتجا تحمل علامة مملوكة للغير،فيكفي قيام البائع ببيع أو عرض أو تداول تلك المنتجات،حتى تتم متابعته بالجرم.عكس الأمر 66-57 المتعلق بعلامة المصنع والعلامات التجارية الذي اشترط العلم المسبق لقيام هذه الجريمة وذلك في المادة 28 الفقرة الثالثة."[2]

1-آمنة صامت، **المسؤولية الجزائية في جرائم العلامات التجارية**، نفس المرجع،ص101

2- سماح محمدي،**الحماية القانونية للعلامة التجارية**،دراسة مقارنة،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة باتنة، الجزائر، 2015-2016، ص153

ملخص الفصل الأول

على ضوء ما تم دراسته في هذا الفصل، يتضح أن المشرع الجزائري قد تناول موضوع الاعتداء على العلامة التجارية في المواد 28 إلى المادة 36 من الأمر 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، وهو الذي تناول كل الجرائم التي تمس العلامة التجارية سواء التي تمس بذاتية وملكية العلامة بدقة.إلا أنه بعد وضع الأمر 03-06 حيز التنفيذ،الذي ألغى بموجبه الأمر السابق(66-57) واكتفى بالنص على جنحة التقليد، بمعناه اقتصر بتضمين حكما خاصا يستوعب جميع الأفعال التي تشكل اعتداءا على العلامة، وهذا ما نجده منصوص عليه في المادة 26 من الأمر 03-06 أين تندرج تحتها كل الأعمال الماسة للحقوق الاستئثارية للعلامة التجارية.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية المقررة لحماية العلامة التجارية

الفصل الثاني:

الحماية القانونية المقررة للعلامة التجارية

تعتبر الحماية القانونية المقررة للعلامة التجارية تلك الوسائل القائمة عل ضوء النصوص القانونية والاجتهادات الواردة في القانون المدني وقانون العقوبات بمفهومها الواسع.

ولكون أن الحق في العلامة التجارية كأي حق من الحقوق الملكية الصناعية،و بالتالي يتمتع بحماية قانونية،لذلك فان المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، قد كفل للعلامة التجارية حماية قانونية بمقتضى أحكام القانون المدني والتي تبنى أساسا على التعويض(**مبحث أول**)،كما خصص لها كذلك حماية جزائية، تهدف إلى منع كل اعتداء قد يلحق بمالك العلامة، وهو ما نص عليه في القانون المتعلق بالعلامات الجزائري(**مبحث ثاني**).

المبحث الأول:

الحماية المدنية للعلامة التجارية

الحماية المدنية هي حق لصاحب العلامة أو المتضرر من الاعتداء على العلامة، في اللجوء للقضاء المدني لطلب التعويض، أو هي وفقا للقواعد العامة في المسؤولية إنها المضلة التي تستظل بها كافة الحقوق على اختلاف أنواعها، فإذ يحق لكل من تضرر من اعتداء على حقه في العلامة التجارية رفع دعوى مدنية علي المتسبب في ذلك الاعتداء، مطالبا إياه إزالة الفعل الضار أو التعويض جراء الخسائر التي تسببها، مؤسسا على دعوى المنافسة غير المشروعة **(مطلب أول)** ومتى استوفت جميع الشروط والإجراءات **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول : مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة

إن للمنافسة أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي، باعتبارها حافزا للتقدم الاقتصادي والتقني غير أن لذلك وجب ممارستها في الحدود المسموح بها وفي مجال ملائم لها، أما إذا انحرفت عن ذلك فسيؤدي إلى أضرار بسبب تلك الاعتداءات التي تصدر من قبل المنافسين والمنتجين وهي ما تمثل المنافسة غير مشروعة والهدف ذلك جذب العملاء بغير وجه من جهود المنافسين الآخرين أو القضاء على المنافسين ."[1]

انطلاقا من هنا سنحاول أن نقوم بتقديم تعريف دعوى المنافسة غير مشروعة والأساس الذي تقوم عليه**(فرع أول)** وماهي الشروط الواجب توفرها لقيام هذه الدعوى ونطاقها **(فرع ثاني)** .

1- راشدي سعيدة ، مرجع سابق، ص 267.

الفرع الأول: تعريف وأساس دعوى المنافسة غير المشروعة

أولا: تعريف دعوى المنافسة الغير المشروعة

حسب المشرع الجزائري، فأنه جاء مصطلح المنافسة الغير مشروعة تحت مصطلح أو تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة"[1] وهذا الأمر لم يعطي تعريفا محددا للمنافسة غير المشروعة بل حدد الأفعال التي تقيد المنافسة.

أما بالنسبة لقانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية"[2] فنلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 27 من نفس القانون، اعتبر المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات أنها "" ***تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:***

- ***تشويه سمعة عون اقتصادي منافس لنشر معلومات سيئة تمس بشخص منتجاته وخدماته .***
- ***تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجات أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم بكسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك..."***

تعرف المنافسة غير المشروعة أنها عبارة عن استخدام التاجر لأساليب غير سلمية بقصد التأثير على العملاء واجتذابهم أو استخدام أساليب مخالفة للقوانين والعادات التجارية أو المنافية للأمانة والصدق عند التعامل في ميدان التجارة."[3]

1- الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003،المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43الصادرة في 20جويلية 2003.

2- قانون04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج رعدد41 الصادرة في 27 جوان 2004.

3- الهام زموم، **حماية المحل التجاري،دعوى المنافسة غير مشروعة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون،فرع عقود ومسؤولية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2004،ص29

تعني أيضا المنافسة غير المشروعة هي المنافسة المخالفة للقانون فيما أمر به أو نهي عنه إذ أن المنافسة غير المشروعة في هذا التعريف يقتصر على ما نص عليه القانون فقط، لكن مع العلم أن المنافسة غير المشروعة قد يحدد في اتفاق الأطراف، فتسمى المنافسة الغير مشروعة اتفاقا، ففي كل منافسة تنبغي الخروج عن الحدود المشروعة بطريق التعدي على حقوق الغير وتؤدي إلى إلحاق الضرر به ."[1]

مما سبق نلاحظ أن المنافسة غير المشروعة تتميز بمجموعة من الخصائص وهي:

- القيام بأفعال لا تتفق مع قواعد الأمانة والشرف والنزاهة المتعارف عليها في الوسط التجاري سواء كانت الأفعال قد وقعت بسوء النية أو بحسن النية.
- أن تكون هذه المنافسة بين مرتكب العمل والمتضرر، وهذا يفترض حتما أنهما يزاولان نشاطا تجاريا متشابه أو متقارب، إذ أن المنافسة غير المشروعة لا تكون إلا بين شخصين يمارسان نشاطا متماثلا أو على الأقل متشابهان ويعود التقدير لمحكمة الموضوع.
- إلحاق الضرر بالتاجر من جراء هذه الوسائل المنافية للقوانين والأعراف التجارية
- إن المنافسة الغير مشروعة قد تكون قانونا أو اتفاقا، أي عند عقد اتفاقات خاصة بين التجار."[2]

ثانيا :الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

يتفق الفقه والقضاء على اعتماد المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) كأساس قانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة لانسجامها معها"[3]، والتي تقتضي أن كل فعل يضر بالغير يلزم على من كان سببا في ذلك بضمان الضرر والتعويض، وهذا ما نصت عليه المادة

1- زينة غانم، عبد الجبار الصفار، مرجع سبق ذكره، ص28 .
2-زينة غانم، عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص29.
3- راشدي سعيدة، مرجع سبق ذكره،ص 75 .

124 من القانون المدني "***كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض.***" [1]

كما تنص المادة 29 من الأمر رقم 03-06" ***إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب فان الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية،وتأمر بوقف أعمال التقليد وتربط أجزاء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال.ويمكن أن تتخذ الجهة المختصة عند الاقتضاء كل تدبير آخر منصوص عليه في المادة 30.***" [2]

وعليه فدعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية إلا أن هذا لا يعني أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي إحدى دعاوى المسؤولية التقصيرية بل هناك اختلافات بينها .

إن المسؤولية التقصيرية هي الوسيلة لإصلاح الضرر، أما المنافسة غير المشروعة فضلا عن أنها تصلح الضرر فلها وظيفة وقائية مستقبلا، وعليه يجب ألا تقتصر دعوى المنافسة غير المشروعة على أنها شكل من أشكال دعاوى المسؤولية التقصيرية بل هي دعوى حقيقية، الغرض منها الدفاع عن ملكية المحل التجاري .

<u>الفرع الثاني:شروط دعوى المنافسة غير المشروعة ونطاقها</u>

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون منافسة وعلى أن تكون هذه المنافسة غير مشروعة وهذا ما يمثل ركن الخطأ، وبالإضافة إلى نشوء ضرر عن هذه المنافسة غير المشروعة وهذا هو ركن الضرر وزيادة على وجود علاقة نسبية بين الخطأ الضرر، كذلك نطاق خاص بها.

1-المادة 124 من الأمر رقم 75-58 ،يتضمن القانون المدني، مرجع سبق ذكره.

2- المادة 29 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات، مرجع سبق ذكره.

أولا:شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

أ- الخطأ:

لقيام المنافسة غير المشروعة لابد من توافر ركن الخطأ، وقد عرف الخطأ في هذه الدعوى أنه"استعمال وسائل غير قانونية أو منافية للعرف التجاري أو العادة التجارية."[1]

وعليه يتمثل الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة في كل عمل صادر من منافس من شأنه الإضرار بالغير وسواء كان هذا العمل عمديا أو غير عمديا ومن شأنه الإخلال بقاعدة قانونية أو أسس أخلاقية .

غير أن المتفق عليه بين الفقهاء والقضاء الذين تطرقوا للمنافسة غير المشروعة في شأن تحديد معنى الخطأ هو أنه يتمثل في القيام بأفعال مخالفة للشرف والنزاهة في التجارة وليس بقاعدة قانونية ."[2]

وبالتالي يفترض في من يرتكب خطأ انه قام بتقليد أو تزوير لعلامة تجارية، وذلك ليس لغرض علمي أو الاستعمال الشخصي وإنما غايته البيع وكسب عملاء صاحب الحق الاحتكاري وينتج عن تلك الأفعال جذب الجمهور المستهلك وبالتالي يتم تضليله وخداعه من جهة ومنافسة صاحب الحقوق بطريقة غير قانونية من جهة أخرى.

وقد كرس المشرع الجزائري بعض هذه الصور ضمن قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وذلك في الباب المعنون بنزاهة الممارسات التجارية "وقد حددها على سبيل المثال في نص المادة 27 منه، كتشويه سمعة العون الاقتصادي والمنافسة، تقليد وتزوير علاماته المميزة، وتقليد منتوجات أو خدماته أو الإشهار

1- نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري**، ط3،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999،ص184

2- صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2000،ص386 -387.

الذي يهدف من خلاله إلى كسب زبائن العون المنافس عن طريق زرع الأوهام في ذهن المستهلك ."[1]

وفي الأخير، يمكن القول أن للخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة معنى خاص يختلف عن معناه في دعوى المسؤولية المدنية عن العمل الغير المشروع، فالخطأ في المنافسة غير المشروعة يتطلب أن تكون منافسة بين شخصين فأن يرتكب أحدهما خطأ في هذه المنافسة ويتحقق الخطأ في عمل المنافس سواء كان قد أحدث ضررا عمدا أو عن مجرد إهمال وعدم تبصر، أي سواء توافر لدى المنافس قصد الإضرار بالغير وسوء النية أو كان الخطأ غير متعمد مبحثه الإهمال ."[2]

ب-الضرر: لا يكفي عند المنافسة غير المشروعة توفر الخطأ وحده فقط، وإنما يجب أن يترتب عن ذلك الخطأ ضررا يصيب المدعي، ولذلك يجب عليه إثبات ذلك.فبدون ركن الضرر لا يمكن أن تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة.

كما لا يستلزم أيضا أن يتحقق الضرر، وإنما يكفي أن يكون الضرر احتماليا ولا تتطلب المحاكم إثبات وقوع الضرر بالتأكيد،بل يكتفي بوجه عام بالضرر الاحتمالي والذي يمكن استخلاصه من قيام المنافس بطرق وأعمال من شأنها غالبا إلحاق الضرر بالمؤسسة المنافسة."[3]

إضافة لذلك، فالضرر عنصر جوهري لقيام هذه الدعوى فان انتفى الضرر تنفى هذه المسؤولية وهذه القاعدة لا استثناء لها، فالمشرع الجزائري يشترط بصفة قطعية ضرورة توافر الضرر لقيام المسؤولية"[4]، وذلك حسب ما ورد في المادة 124 من قانون رقم75-58 التي

1- لشخم رضوان، مرجع سبق ذكره،ص 143.

2- لشخم رضوان، المرجع السابق، ص 143.

3-حساني علي، **براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2010، ص168-169.

4- بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني**، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2014، ص162.

سبق وان تطرقنا فيها إلى الضرر الاحتمالي وذلك في المادة 28 من الامر 03-06 السابق للذكر والتي تنص على أن:" ***لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب*** ".

أما لإثبات الضرر، فان ذلك لا يكون مستحيلا أو صعب بالنسبة للمدعي في حالة الضرر المحقق والذي على أساسه تحكم المحكمة بالتعويض، غير أن الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط فيه أن يكون محققا آو أنه سيقع فعلا، وإنما يكفي مجرد احتمال وقوعه حتى تأمر المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر مستقبلا."[1]

وبذلك تكون دعوى المنافسة غير المشروعة وقائية لكونها تهدف إلى إيقاف أعمال المنافسة غير المشروعة، فعلى سبيل المثال الكف عن استعمال علامة مقلدة أو مزورة لعلامة المدعي، كذلك تعد دعوى علاجية باعتبارها تهدف إلى تعويض الضرر الناتج عن عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة .

وبناءا على ما سبق، يمكن القول أن الضرر يمكن أن يكون ماديا نتيجة عن تحويل العملاء عن منتوجات المدعي، نظرا للتعدي والوسائل غير المشروعة المستخدمة من طرف المدعي عليه، أو أن يكون معنويا بمعنى المساس بسمعة المنافس أو مؤسسة، كما أن هذا العنصر يعتبر متوافرا سواء كان الضرر جسيما أو بسيطا، حالا أو مستقبلا."[2]

1- راشدي سعيدة ، مرجع سبق ذكره، ص280
2- لشخم رضوان، مرجع سبق ذكره،ص 143.

ت-العلاقة السببية

وهي عنصر مهم في قيام المسؤولية، وبالتالي الحكم بالتعويض للمتضرر، فلابد أن يكون ذلك الخطأ الذي ارتكبه المعتدي على العلامة التجارية المملوكة للغير هو الذي أدى إلى إلحاق الضرر بهم، أو بمن تضرر نتيجة الاعتداء على العلامة التجارية، بمعنى أن يكون الضرر الذي لحق بصاحب العلامة هو نتيجة للفعل والسلوك الصادر عن المعتدي على العلامة"[1].

وبناءا على ذلك تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة وذلك بالنظر لفعل يعتبر من أفعال المنافسة غير المشروعة.

ويعد إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة من الأمور الصعبة لكونه يتعلق بعنصر تحويل الزبائن، فيقع على صاحب العلامة مثلا إثبات أن قيام منافس له بتقليد علامته أو تزويرها أدى إلى التأثير على حرية اختيار زبائنه "[2] وإذا كان الإثبات لا يستند إلى عوامل ثابتة وسهلة التقويم نظرا إلى طبيعة عنصر الزبائن.

أما في حالة الضرر المحتمل أو المستقبلي، فلا وجود للرابطة السببية بين الخطأ والضرر لكون الضرر لم يتحقق بعد."[3]

فيقتصر طلب المدعي من المحكمة على وقف فعل المنافسة غير المشروعة ولا يمتد ذلك إلى طلب التعويض، بما أن الضرر لم يتحقق، واستخلاص رابطة السببية بين الفعل والضرر من المسائل الواقع التي تختص بها محكمة الموضوع."[4]

1- حمدي غالب الجغيبر، مرجع سبق ذكره،ص406.

2- جوزيف نخلة سماحة، **المزاحمة غير المشروعة**، ط1،مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر،عمان، 1991،ص109.

3- حلو عبد الرحمن أبو الحلو،**دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني**، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد2004،74،ص566.

4- راشدي سعيدة، مرجع سبق ذكره،ص289.

ثانيا: نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة

منح المشرع الجزائري لمالك العلامة التجارية المسجلة وحده حق رفع دعوى مدنية للفصل في موضوع المساس بحقوقه عليها، وذلك بمجرد إثباته أن مساسا بحقوقه أصبح وشيكا، أي أنه لا يشترط لقبول الدعوى أن يكون الضرر وقع فعليا بل يكفي الضرر الاحتمالي لقيام الدعوى، كأن تكون العلامة قيد التقليد الوشيك حتى ولم تقلد وتوزع بعد .

إن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لا يقتصر على مالك العلامة التجارية المسجلة طالما وأن القانون منح له حق حماية علامته عن طريق اللجوء إلى الدعوى المدنية التي تستند إلى أحكام الأمر 03-06، وأن المشرع يكتفي في ذلك بمجرد احتمال وقوع ضرر لمالك العلامة.

ومن ثم فان دعوى المنافسة غير المشروعة يمكن رفعها من إصابته ضرر جراء المنافسة غير المشروعة سواء أكان المنتج للعلامة أو الموزع لها، كما يمكن للمستهلكين رفع هذه الدعوى للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم، حيث أوجب المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا تسبب له ضررا.

ويثير هذا الموقف من المشرع الجزائري الانتقاد، كونه لا يسمح بالتعويض عن التعدي على العلامة التجارية المسجلة إلا لمالكها، وإذا كان هذا المالك للعلامة المسجلة له الحق في حماية علامته مدنيا وفق إحكام الامر 03-06 المستندة على مجرد احتمال وقوع التعدي على العلامة، فكان من الأولى منح الحق على الأقل لصاحب العلامة التجارية الغير المسجلة في حماية علامته عن طريق دعوى المنافسة غير مشروعة ."[1]

1- داوي وئام،**الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلام السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد احمد دراية، أدرار2015-2016ص ص36-37.

المطلب الثاني: إجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة وأثارها

إذا توافرت شروط قيام المنافسة غير المشروعة، يجوز رفع دعوى قضائية من جانب أي شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر جراء تلك الأعمال غير المشروعة أمام المحكمة المختصة**(فرع أول)**، وذلك للمطالبة بالتعويض ووقف أعمال الاعتداء**(فرع ثاني)**.

الفرع الأول :إجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة

إن إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة هي تلك المتبعة لرفع أي دعوى مادامت هذه الأخيرة مبنية على المسؤولية التقصيرية، وبالتالي تخضع للقواعد العامة وفي هذا الصدد نتطرق إلى أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة والقضاء المختص فيها .

أولا:أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

تشمل دعوى المنافسة عير المشروعة طرفين، المتضررون منها والمنافس الذي ارتكب الفعل غير المشروع:

أ- **المدعي:** هو كل شخص لحقه ضرر من عمل المنافسة غير المشروعة وفي حالة تعدد المتضررين أمكن رفع هذه الدعوى من طرف مجموع هؤلاء، إذا كانت تجمعه مصلحة مشتركة ومن هنا يحق للمتضرر من هذا الفعل إقامة دعوى ضد منافسه"[1]، ويكون ذلك بإتباع طرق رفع الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ب-المدعي عليه: هو كل شخص مرتكب للفعل الضار، أو مسؤول عنه وقد يكون شخصا ذاتيا أو معنويا وفي حالة التعدد، يمكن توجيه دعوى النافسة غير المشروعة ضدهم جميعا بصفة تضامنية."[2]

1- حلمي عباس المنزولي، القانون التجاري، **الأعمال التجارية –التاجر، المحل التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ،ص74.

2- القليوبي سميحة، **الملكية الصناعية**، ط4، دار النهضة، القاهرة، 2004،ص564.

والمدعي عليه قد يكون متهما أصليا أو شريكا وبالتالي فان دعوى المنافسة غير المشروعة ترفع ضد المنافس الذي ارتكب فعل المنافسة غير المشروعة، وكذلك ضد كل من اشترك معه في الفعل شرط أن يكون هذا الأخير لا يعلم بعدم مشروعية هذا الفعل .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فأنه يجب أن يكلف المدعي عليه بالحضور .

وإذا تطرقنا إلى موقف المشرع الجزائري، نجد أنه لم يحدد الأشخاص الذين لديهم الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة إذا تعلق الأمر بعلامة تجارية مسجلة،ولكن بما أن الأمر يتعلق بمنافسة غير مشروعة فان رفع الدعوى ليس مخول فقط لمالك العلامة وإنما لكل من لحقه ضرر جراء ذلك التصرف المخالف."[1]

ثانيا-المحكمة المختصة

إن المحكمة المختصة هي المحكمة التي يجوز لها الفصل في دعاوى المنافسة غير المشروعة، والاختصاص على شكلين:

أ- الاختصاص المحلي

قام المشرع الجزائري بتنظيم الهيكل القضائي وجعل المحكمة ذات اختصاص عام في نظر كل المنازعات، وهذا ما يؤكده نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 "[2].

وباعتبار أن العلامات التجارية تدخل ضمن القضايا التجارية فان المحاكم التجارية هي صاحبة الاختصاص، وذلك في حالة المنازعات الناتجة عن التعدي على العلامة

1- حمادي زوبير ،مرجع سبق ذكره، ص163.

2- المادة32 من قانون 08-09 المؤرخ في 25فيفري2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر،العدد21 الصادرة في 23 افريل2008.

التجارية أو الإساءة إلى سمعتها بطريقة غير مشروعة، إذ لو أخذنا بعين الاعتبار الاختصاص العام لوجدنا أن المحكمة المختصة في هذا المجال هي المحكمة التجارية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه .

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون السالف الذكر (08-09)،نجدها قد حددت لنا اختصاصا إقليميا إلزاميا، ومن المعلوم أنه إن لم يكن للمدعي عليه موطن معروف يعود الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته، وان لم يكن له محل إقامة معروف فيكون الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرتها أخر موطن له، وهذا حسب المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.فالمحكمة المختصة بالنظر للمسائل المتعلقة بالعلامات التجارية هي المحكمة المنعقدة بمقر مجلس القضائي لموطن المدعي عليه، فيحق لكل من له صفة ومصلحة، صلاحية رفع الدعوى وذلك طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول،والتي تنص على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

ب-الاختصاص النوعي

هو اختصاص من النظام العام، بمعنى لا يجوز الاتفاق على مخالفته كما يمكن للمحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها، ويمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليه الدعوى ويكون ذلك حتى ولو قدم لأول مرة أمام المحكمة العليا، وهذا يعكس الاختصاص المحلي.

وقد اعتبر المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول، أن كل المنازعات الناتجة عن حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، والعلامات التجارية بصفة خاصة تخضع إلى سلطة قضاة متخصصين في ميدان حقوق الملكية الفكرية والصناعية،مما قد يمنح ضمانا اكبر لمالكي حقوق الملكية الصناعية والتجارية إذ أن الجزائر أقبلت على تشجيع الاستثمار في القطاع العام والخاص في مختلف النشاطات الإنتاجية،

وعلى هذا الأساس أصبح من المستحسن إنشاء محاكم متخصصة تتضمن قضاة ذات معرفة واسعة وعميقة حول تلك الحقوق، وذلك ما يمنح الثقة لدى المستثمرين ويشجعهم على تقديم مشاريعهم إلى الميدان، مما يعود بنتائج ايجابية على الاقتصاد الوطني، وفعالية للمحاكم."[1]

وهذا ما جسده المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 32 الفقرة06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ نجد أنه فرض اختصاصا نوعيا إلزاميا دون سواه في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية(العلامات التجارية)، حيث يخضع الاختصاص للأقطاب المتخصصة التي تفصل بتشكيلة جماعية ويحدد مقرها عن طريق التنظيم.

أما في الواقع العملي الحالي، فيلاحظ أن الأقطاب المتخصصة في المسائل المدنية والتجارية مازلت لم تنصب بعد، ونظرا لذلك فانه بعمل المادة 1063من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي ببقاء قواعد المادة 40 الفقرة 4 من هذا القانون لحين إنشاء تلك الأقطاب المتخصصة، بمعنى أنه يستعمل في العمل باختصاص المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي وذلك لحين تنصيب الأقطاب المتخصصة لتصبح حينئذ هي المحكمة المختصة نوعيا.

الفرع الثاني: أثار دعوى المنافسة غير المشروعة

أعطى المشرع الجزائري الحق لكل من يتعرض لاعتداء على علامته التجارية في إطار المنافسة غير المشروعة أن يلجأ لحمايتها، وذلك عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وإذا تحقق القضاء واقتنع بالأدلة المقدمة من عدم توفر المشروعية في المنافسة للعلامة التجارية، فله إن يقضي على مرتكب الفعل غير المشروع بالكف على الاستثمار فيه ثم يقضي بالتعويض لمن أصابه الضرر.

1- حمادي زوبير، مرجع سبق ذكره،ص160.

أولا:إزالة الضرر

إن الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة هو إعادة وضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة،حيث من المنطقي أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير مشروعة تأكيدا للقاعدة الفقهية(الضرر يزال)، ووقف العمل غير المشروع لا يعني إزالة الحرفة نهائيا،لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة،وإنما يقصد بذلك إن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع الغير القانوني."[1]

فنجد المشرع الجزائري قد ذهب إلى جزاء وقف الأعمال في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات من خلال المادة 29 التي تنص على"***إذا اثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب، فان الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية، وتأمر بوقف أعمال التقليد وتربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال.ويمكن أن تتخذ الجهة القضائية المختصة، عند الاقتضاء،كل تدبير آخر منصوص عليه في المادة 30اداناه.***

وإذا أثبت صاحب تسجيل العلامة بان مساسا بحقوقه أصبح وشيكا،فان الجهة القضائية المختصة تفصل في موضوع المساس بالحقوق وتآمر بمصادرة الأشياء والوسائل التي استعملت في التقليد واتلافها، عند الاقتضاء."

ثانيا:الحكم بالتعويض:

تقضي المحكمة في دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض لجبر الضرر الذي وقع فعلا،آذ تستجب المحكمة للمدعي بطلب التعويض عما لحقه من أضرار، ويتم تقديره وفقا للضرر الذي لحق بالمدعي.وبالرجوع لأحكام القانون المدني، فان تقدير التعويض يعود

1- أوشن حنان ،مرجع سبق ذكره،ص100.

لسلطة القاضي، ذلك وفقا لنص المادة113منه، كما أن طريقة التعويض تحدد من قبله تبعا للظروف، حسبما تؤكده نص المادة182.

وتشمل هذه المادة كذلك أساس تقدير التعويض، إذ يكون على أساس فوات فرصة الكسب، وكذلك على الخسائر اللاحقة بالمضرور، كما نصت أيضا على أن التعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة يشمل كل من الضرر المادي والضرر المعنوي."[1]

ونجد أن المشرع، قد نص في المادة 29من الأمر03-06، على وجوب التعويض في حال ثبوت التقليد بالعلامات، كما يمكن إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة.كما هو كذلك في المادتين 20و30من نفس الأمر، للغير الذي يعنيه الأمر أو صاحب العلامة آو المصلحة المختصة رفع دعوى إبطال تسجيل العلامة وكذا دعوى إلغاء العلامة.

1-زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سبق ذكره،ص148

المبحث الثاني:

الحماية الجزائية للعلامة التجارية

لقد كفل المشرع الجزائري الحماية الجزائية للعلامة التجارية، إلى جانب الحماية المدنية لكونها ذات أهمية خاصة، في ظل تزايد الاعتداءات عليها.

إلا أن الحماية الجزائية تقتصر فقط على العلامة التجارية المسجلة، أو التي تم إيداع طلب تسجليها لدى المصلحة المختصة.كما أن هذه الحماية المقررة للعلامة التجارية ترد على العلامة في حد ذاتها، بغض النظر عن القيمة الاقتصادية للسلعة أو الخدمة المرتبطة بها،فلتجنب الاعتداءات التي تمس العلامة التجارية أوجد المشرع الجزائري طريقا آخر للمطالبة بالحماية القانونية والمتمثل في المتابعة الجزائية أي بمعنى رفع دعوى جزائية **(مطلب أول)** ولرفع هذه الدعوى لابد من إجراءات متابعة **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: الدعوى الجزائية

إن الحديث عن الحماية الجزائية يقتضي منا أن نبين الشروط التي يجب توفرها لإضفاء هذه الحماية على العلامة التجارية، وكذا تحديد نطاق هذه الحماية زمانا ومكانيا.

الفرع الأول: شروط إقامة الدعوى الجزائية

لقد نص المشرع الجزائري على أن الدعوى الجزائية حق لحماية العلامة التجارية، وبالتالي فالشروع في إقامة هذه الدعوى لابد من توفرها على شروط لقبولها، إذ تنص المادة 28 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات لا تقبل هذه الدعوى إلا من طرف مالك العلامة.

كما نجد انه أعطى الحق أيضا لصاحب الترخيص باستعمالها، متى توفرت الشروط المنصوص في المادة 31 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات.

كما يشترط لإقامة الدعوى الجزائية ضد المعتدي على الحق في العلامة التجارية أن تكون هذه الأخيرة مسجلة إذ أنه طبقا للتشريع الخاص بالعلامات فان جنحة التقليد تخص العلامة المسجلة فقط."[1]

وعليه حتى تتمتع العلامة بحماية جزائية يجب أن يتوفر شرط أساسي وهو شرط التسجيل،أي أن يكون صاحب العلامة قد قام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل علامته لدى المصلحة المختصة، المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية."[2]

ويشترط أيضا لإقامة الدعوى الجزائية آن تكون العلامة صحيحة، أن تتوفر على جميع الشروط الموضوعية لصحتها المتمثلة في الجدة، والمشروعية، والصفة المميزة، فإذا تخلفت إحدى هذه الشروط فانه لا يمكن رفع الدعوى الجزائية.

1- المادة 26 من الأمر 03-06،المتعلق بالعلامات،مرجع سبق ذكره.

2- سماح محمدي، ،مرجع سبق ذكره.ص122.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الدعوى الجزائية للعلامة التجارية

إن الحديث عن النطاق الذي يمكن فيه تطبيق الحماية الجزائية يقتضي منا تحديد النطاق ألزماني والمكاني لتطبيقها:

أولا:النطاق المكاني

من حيث المكان فان تطبيق قانون العقوبات يرتبط مكانيا بإقليم الدولة نظرا لمبدأ إقليمية العقوبات، وهذا ما تؤكده نص المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري"[1].

فبناءا على هذه المادة، فقانون العقوبات لا يسري على ما يقع خارج إقليم الدولة من جرائم إلا ما تم استثناؤه بنص خاص، كما أن هذا النص يطبق على كل جريمة ترتكب على هذا الإقليم آيا كانت جنسية الجاني أو المجني عليه.

بالرجوع إلى الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، يتبين لنا أنه خالي من أحكام تتعلق بتنظيم الاختصاص المكاني لتطبيق هذه التشريعات لذلك ينبغي العودة إلى القواعد العامة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية العلامات التجارية لما لها من دور بارز في التجارة الدولية.

ثانيا:النطاق الزماني

من حيث النطاق الزماني، فالعلامة التجارية تتمتع بحماية جزائية خلال فترة سريان التسجيل،أي من لحظة تسجيل العلامة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وبالتالي لا تقوم الحماية إذا وقع الاعتداء على العلامة في وقت سابق على تسجيلها أو بعد انقضاءها لسبب ما.

1- الامر66-156المؤرخ في 8جوان 1966،تتضمن قانون العقوبات،سبق ذكره.

كما تجدر الإشارة إلى أن الحماية الجزائية تنصرف للمنتجات التي تغطيها العلامة التجارية المسجلة، وهذا طبقا لمبدأ تخصيص العلامة إذ لا يمكن اتخاذ نفس العلامة لتمييز منتجات وخدمات مختلفة عن التي سجلت من أجلها، ويتم طلب إضفاء الحماية عليها إذا ما تعرضت للاعتداء لأنه ليس هناك مساس بالحق في العلامة في هذه الحالة .

وهي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري نص على أنه يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها، بحيث يتمتع بحق استئثاري على هذه السلع والخدمات وعليه فان استخدام العلامة من طرف الغير على منتجات وخدمات مختلفة لا يشكل تقليدا للعلامة في ظل قانون العلامات ولكن قد يعد إضرارا طبقا لقواعد المسؤولية."[1]

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وأثارها:

إن الحديث عن إجراءات المتابعة الجزائية وأثارها فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالعلامة التجارية يستوجب الحديث عن الأشخاص المؤهلين لرفع هذه الدعوى وكذا القضاء المختص والتطرق(**فرع أول**) للعقوبات المقررة لها سواء كانت الأصلية أو التكميلية(**فرع ثاني**).

الفرع الأول:إجراءات المتابعة الجزائية:

تتمتع العلامة التجارية بحماية جزائية لابد أن تتوفر فيها شروط معينة، أهمها أن تكون مسجلة وأن تنصب هذا الحق على ذات العلامة نفسها، وبناءا على هذا فأنه يحق لصاحب العلامة المعتدي عليها رفع دعوى جزائية أمام القضاء المختص بناء على شكوى امام النيابة، كما يحق للنيابة العامة كذلك ممثلة للحق العام حماية للمصلحة العامة تحريك الدعوى.

1- راشدي سعيدة، مرجع سبق ذكره،ص223.

أولا:أصحاب الحق في تحريك الدعوى الجزائية:

يحق لصاحب العلامة، أو ممن ألت إليه ملكيتها مباشرة الدعوى الجزائية، كما يحق للنيابة العامة كذلك تحريك الدعوى بصفتها ممثلة للحق العام.

أ- صاحب العلامة:

يحق لصاحب العلامة التجارية أو ورثته أو ممن ألت إليه ملكية العلامة التجارية، رفع دعوى جزائية لحماية الحق في ملكية العلامة، كما يمكن للمستفيد من حق الاستئثار في استغلال العلامة عن طريق عقد الترخيص أن يرفع الدعوى غير أن ذلك مرتبط بشرط عدم ممارسة مالك العلامة هذه الدعوى بنفسه، وهذا ما تؤكده المادة نص المادة31 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ويستفيد صاحب العلامة من الحماية الجزائية أثناء فترة سريان التسجيل المحددة وفق التشريع الجزائري بعشر(10)سنوات تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل، فإذا انقضت هذه الفترة دون تجديدها يسقط حقه في الحماية."[1]

ب-النيابة العامة

إن تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة، يتم طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له."[2]

وبناءا على نص المادة الأولى من قانون العقوبات، فان تحريك الدعوى العمومية هي من اختصاص النيابة العامة إلا أن القانون أجاز للطرف المضرور إيداع شكوى من أجل تحريكها."[1]

1- جبالة فوزية،داود محمد،**الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية،جامعة8ماي1945،كلية العلوم والحقوق السياسية، قسم العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، قالمة،2018،ص52.

2- عبد القادر أوهابية،**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحري** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،د س،ص54.

أما من الناجية العملية فلا تقوم النيابة العامة مهمة تحريك الدعوى العمومية مباشرة، إلا بناء على محاضر و شكاوى تعدها مصالح مكافحة الغش التابعة لمديرية التجارة، كما يجب مباشرة إجراءات التحريك ضد جرائم العلامة التجارية قبل انقضاء مدة ثلاث(03) سنوات من تاريخ ارتكاب الوقائع، وإلا تقادمت لكون هذه الجريمة تشكل جنحة غير مستمرة."[2]

ثانيا:المحكمة المختصة

لمعرفة الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا، لابد من الرجوع إلى القواعد العامة، وقانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن المشرع لم يحدد ذلك بالأمر 03-06المتعلق بالعلامات.

أ- **الاختصاص النوعي:**

تعتبر المحاكم الجهة القضائية ذات الولاية العامة، بالنظر في كافة المنازعات، ماعدا ما استثنى منها بنص خاص، باعتبار أن جريمة التقليد هي جنحة وفق قانون العقوبات الجزائري."[3]، فان محاكم الجنح هي المختصة بالنظر فيها حسب ما نصت عليه المادة 392من قانون 04-14المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"[4]، والتي تنص على انه يختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة،أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، حتى ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر.

1-المادة01 من الامر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.،بقانون قانون رقم 04-14المؤرخ في 10نوفمبر 2004،ج د عدد71،الصادرة في 11نوفمبر2004.

2-جبالة فوزية،داود محمد، مرجع سبق ذكره،ص52.

3-المادة 26من الأمر 03-06المتعلق بالعلامات،مرجع سبق ذكره.

4-قانون رقم 04-14المؤرخ في 10نوفمبر 2004،مرجع سبق ذكره.

ب- الاختصاص المحلي:

وفقا للقواعد العامة، فان المحكمة المختصة محليا بالنظر في دعوى التقليد كجنحة هي محكمة ارتكاب الفعل الضار، والمتمثل في عملية التقليد أم بالصنع المادي للحقوق المحمية أو بالاتجار بها، ولأنه قد يرتكب الفعل المجرم في مكان ويظهر في عدة أماكن أخرى كبيع منتوج المقلد، فإنه يكون الاختصاص أيضا لمحاكم إقامة المتهمين بالتقليد أو مكان القبض عليهم."[1]

الفرع الثاني:العقوبات الجزائية المقررة لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية

نظرا لجسامة التعدي على العلامة التجارية، أقر المشرع الجزائري عقوبات للحد منها،وداك بصفة عامة في نص المادة 32 من الأمر 03-06المتعلق بالعلامات والتي نصت على عقوبات أصلية(**أولا**) وأخرى تكميلية(**ثانيا**).

أولا-العقوبات الأصلية:

يقصد بالعقوبات الأصلية الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدر الجريمة، إذ المعيار في اعتبار العقوبات أصلية هو أن تكون كجزاء أصيل للجريمة، ومن دون أن يكون توقيعها معلقا على حكم بعقوبة أخرى،وهي تشمل كل من العقوبات الجزائية والمدنية."[2]

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن كل من ارتكب إحدى صور الاعتداء على العلامة التجارية التي تم التطرق إليها سابقا، يتعرض لعقوبات أصلية والمتمثلة بين الحبس والغرامة، حيث تنص المادة 32 من الأمر 03-06 "***...كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2)و بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف***

1-فرحة زاروي صالح،**الكامل في القانون التجاري الجزائري**، دار النشر والتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 1998، ص232

2-صامت آمنة،**الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية**،مرجع سبق ذكره،ص246

دينار(2.500.000دج)إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج)أو بإحدى العقوبتين فقط..." و يتضح من خلال هذه المادة انه يمكن للقاضي أن يطبق عقوبة الحبس وحدها والغرامة لوحدها، أو يطبقهما معنا حسب وقائع الدعوى.وعلى غرار جاء في المادة 28 من الامر 66-57المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية" ***..يعاقب بغرامة من 10.000دج إلى 20.000دج ويسجن من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط.."***

نلاحظ إذا المشرع الجزائري قام بتخفيض مدة الحبس في الأمر 03-06، بينما رفع من قيمة الغرامة المالية .

تنص المادة 33 من الأمر 03-06على أن في حالة عدم وضع علامة على سلعة أو خدمة أو القيام عمدا بالبيع أو العرض للبيع أو تقديم خدمة لا تحمل علامة، أو وضع على سلعة أو خدمة علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها يعاقب الجاني بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 2000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما يعاقب المشرع الجزائري في المادة 38 من القانون 04-02المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية."[1]

وبناءا على ما تقدم، نصل إلى القول أن رغم أن المشرع الجزائري رفع من قيمة الغرامة والهدف من ذلك هو الحد والردع من أفعال الاعتداء على العلامة التجارية إلا أنه لم ترق إلى المشتري المأمول"[2]، فهي دائما تكون غير كافية لردع هذه الاعتداءات، لأن مرتكبي هذه الاعتداءات يحققون أرباحا عالية من جراء أنشطتهم.

1-الأمر 04-02يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،سبق ذكره.
2-زراوي فرحة صالح، مرجع سبق ذكره،ص258

ثانيا-العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي التي تلحق بالمحكوم عليه نتيجة صدور حكم بعقوبة أصلية، فهي ملحقة بعقوبة أصلية، ولا يمكن الحكم بها منفردة، ولا يجوز توقيع هذه العقوبة على المحكوم عليه، إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم القاضي بالإدانة والمتضمن العقوبة الأصلية،فهي عقوبات ثانوية تتنوع حسب أنواع الجرائم.

وإذ إن المشرع لم يكتف بتسليط عقوبتي الحبس والغرامة فقط لمعاقبة المعتدي على العلامة التجارية، وإنما أورد عقوبات تكميلية وذلك وفقا للمادة 32 من الأمر 03-06السالف الذكر والمتمثلة في مايلي:

أ- **الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة**

نص قانون العلامات التجارية الجزائري على هذه العقوبة في نص المادة 32 الفقرة الثانية منه، وقرر المشرع الحكم بها مع عقوبتي الحبس والغرامة أو احدهما، وأجاز للمحكمة أن تستعمل سلطتها التقديرية في أن تقضي بالغلق المؤقت أو النهائي، خاصة إذا كان المتهم في حالة عود.كما أن المشرع لم يحدد مصير العمال في حالة الغلق المؤقت أو النهائي، و كان من الأقل أن ينص على تعيين مسير مؤقت للمؤسسة المدانة ي حالة الغلق النهائي.لما تقضي به قواعد الإنصاف"[1]، ومن ثم فان السلطة التقديرية تعود لقاضي الموضوع، كما أن المشرع لم يحدد المدة التي يمكن أن يتجاور الغلق المؤقت.

والجدير بالقول أن المشرع الجزائري استبدل عقوبة الإلصاق(الإعلان l'affichage) والتي كان منصوص عليها في الامر 66-57 الملغي وذلك في المادة 34 الفقرة الثانية بعقوبة الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة كعقوبة تكميلية .

1-سبتي عبد القادر، مرجع سبق ذكره،ص159

وإن عقوبة الإلصاق كانت عقوبة جوازية وليس إلزامية بحيث يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها ونشره بمهامه أو بتلخيص منه في الجزائر التي تعينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، وجواز الحكم بعقوبة الإلصاق كعقوبة تكميلية يكون لصالح الطرف المدني الذي لحقه ضرر من الجريمة أو المدعي عليه في دعوى مدنية من جهة، أو كذلك لصالح المتهم إذا كانت دعوى التقليد غير مؤسسة وألت إلى البراءة من جهة."[1]

ب _مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة

عرفت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على أن المصادرة هي:« ***الأيلولة النهائية الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء...*** »وتضيف المادة 15 مكرر من نفس القانون على أنه: « ... **في حالة الإدانة لارتكاب جنحة يؤمر بمصادرة الأشياء...**[2]»

أما فيما يتعلق بالعلامات التجارية، فقد ألزمت المادة 32 من الأمر 03-06 القاضي عند الحكم بإدانة مرتكب الجنحة سواء بالحبس أو الغرامة أو كلاهما أن يأمر بمصادرة كافة الأشياء والوسائل والأدوات المستخدمة في ارتكاب جنح ماسة بالعلامة التجارية، ولأن المصادرة تضمن عدم قيام المعتدي بهذه الأفعال مرة أخرى فإنها تعرضه لإنهاك مالي زيادة على الغرامة التي تفرضها المحكمة،لاسيما إذا كانت الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة ذات قيمة."[3]

إضافة إلي ما سبق ذكره أعلاه، فعقوبة المصادرة هي كإحدى العقوبات التكميلية التي يجب على المحكمة النطق بها إذا كانت الجريمة قائمة وتمت الإدانة وعلى خلاف

1- فرجة زواري صالح، ،مرجع سبق ذكره،ص282.
2- أحسن بوسقيعة،**قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**،منشورات بيرقي،2010،ص09 -10.
3- سماح محمدي، مرجع سبق ذكره، ص161.

الامر66-57 في المادة 36 أين كان القاضي غير ملزم بالحكم بها لكونها اختيارية وذلك لاستعمال عبارة "**يجوز**"، إن الأمر يعاكس الأحكام الراهنة بالنسبة للأمر 03-06 آذ جاء فيها أن مرتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجنحة فلا يمكن النطق بالمصادرة إلا في حالة الحكم بعقوبة جزائية.

كما نصت المادة 82 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،"[1] على مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 69."[2]

ت -إتلاف الأشياء محل الجنحة

بالإضافة إلى عقوبة المصادرة التي تناولها قانون العلامات الجزائري، فقد جاء بعقوبة أخري،وهي إتلاف الأشياء محل الجنحة التي تتميز في صلاحية المحكمة أن تأمر بإتلاف الأشياء محل الجريمة لاسيما المنتجات والأغلفة وعناوين المحلات وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامات والأختام وشرائط الأفلام الخاصة بالعلامة والطوابع الخاصة بها، وقد يمتد الإتلاف إلى السلع المخزنة والوثائق التي تظهر عليها العلامة."[3]

والحكم بإتلاف تلك الأشياء والمعدات بالنسبة للمشرع الجزائري أمر وجوبي على المحكمة أن تحكم به سواء مع عقوبة الحبس أو مع عقوبة الغرامة المالية.

كما تخول للسلطات القضائية صلاحية التخلص من المواد والمعدات المستخدمة بصورة رئيسية في صنع السلع المعتدية بما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث أو تكرار صور

1- قانون رقم09-03المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر،عدد15، الصادرة في 29فيفري2009.

2- آمنة صامت، **الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد**، مرجع سبق ذكره، ص91.

3- راجع نص المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات .

التعدي على العلامة، وتعد المحكمة من وراء هذه العقوبة هو حماية الجمهور المستهلك من تناول سلع مقلدة أو مزورة قد تشكل ضررا علي صحته أو خطرا عليه.

ففي هذا الشأن قضت الغرفة التجارية والبحرية لدى المحكمة العليا في الملف رقم 350164 بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2003/03/02 الذي قضى بإبطال علامة "د" وإتلاف كل النماذج وشبيهاتها، وذلك دون إبراز القضاة العناصر التقنية التي اعتمدوا لتقرير التشابه بين العلامتين وإقرار سوء نية المقلد في تضليل المشتري .وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.[1]

1-قرار المحكمة العليا في الملف رقم 350164 ، بتاريخ 2005/10/05، نشرة القضاة، الغرفة التجارية و البحرية، العدد66. ص329 -332

ملخص الفصل الثاني:

على ضوء ما تم دراسته في هذا الفصل، يتبين لنا أن المشرع الجزائري كرس حماية قانونية لعلامة التجارية التي تتعرض لمختلف الاعتداءات، وتتميز هذه الحماية في اعتراف القانون الجزائري للمالك الحقيقي للعلامة بالحق في مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة والتي تمثل الحماية المدنية، بالإضافة لحق رفع دعوى جزائية التي تمثل الحماية الجزائية التي تقتضي بتوقيع عقوبات على كل من يعتدي على العلامة التجارية .

كما أن المشرع الجزائري لم يكتف بمنح حق تحريك الدعوى القضائية بمختلف أسسها، بل هيأ المجال لمنع تكرار صور الاعتداء على العلامة التجارية وذلك بوضع نصوص قانونية تمنح السلطة للمحكمة بمصادرة الأشياء والمعدات المستخدمة في الجرائم الماسة بالعلامة وإتلافها وذلك حفاظا على حقوق مالكي العلامات الحقيقية ومراعاة لصحة المستهلك والحفاظ على صحته وسلامته.

خاتمة:

على ضوء دراستنا لموضوع الجرائم الماسة بالعلامة التجارية في التشريع الجزائري، اتضح لنا أن للعلامة التجارية دورا فعالا وبالغا في تحقيق النمو الاقتصادي، ما جعلها فرصة للتعدي،و هذا ما دفع إلى يسعى المشرع الجزائري لسن تشريعات تحد من هذه الممارسات، إذ نجد أنه قد تناول صور الاعتداءات التي تمس العلامة التجارية بالتفصيل في الأمر 66-57المؤرخ في 19مارس 19656المتضمن علامات المصنع والعلامات التجارية وذلك من حلال المواد 28 إلى 36 منه.إلا أنه بعد تخلي الجزائر عن نظام الاقتصاد الموجه، ومحاولة تبنيها النظام الاقتصادي الحر والذي رافقته تحرير التجارة الخارجية، أصدر المشرع الجزائري الأمر 03-06 المؤرخ في 19جويلية 2003المتعلق العلامات، الذي اكتفي باستعمال مصطلح التقليد للدلالة على كل الجرائم المتعلقة بالعلامات،دون تفصيل في نوعيتها.

ولتصدي لهذه الاعتداءات التي تمس العلامة التجارية، أقر المشرع الجزائري حماية قضائية لها، ذلك من خلال وسيلتين:حماية مدنية من جهة والتي تتمثل في اعتراف المشرع الجزائري للمتضرر بالحق في مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة أما بإزالة الفعل الضار أو المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.أما من جهة أخرى فإنه يجوز لصاحب العلامة أن يرفع دعوى جزائية بناء على شكوى أمام النيابة متى توافرت الشروط اللازمة، من اجل اتخاذ إجراءات لتوقيع العقوبات المقررة ضد من أصدر عنه الضرر، وهذا ما يعرف بالحماية الجزائية.

وفي ختام هذه الدراسة التي تمحورت حول الجرائم الماسة بالعلامة التجارية في التشريع الجزائري، نكون قد أجبنا حول الإشكالية التي طرحنها في بداية الدراسة **أن التشريع الجزائري واجه مختلف الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية بتوفير حماية مزدوجة**

المتمثلة في الحماية المدنية و الحماية الجزائية، وإلا إن فعاليتها كافية من الناحية النظرية، فهي وفرت الأمان والحماية لكل من المستثمرين والصناعيين والمنتجين.إلا أن هذه الحماية تبقى فعاليتها نسبية من الناحية التطبيقية، ويرجع ذلك لعدم تناسب العقوبات المقررة مع الأرباح التي يجنيها مرتكبي الجرائم الواقعة على العلامة التجارية.

بالتالي توصلنا إلى جملة من النتائج، التي تواكبت مع مجموعة من الاقتراحات التي ربما تساهم في تصدي لمثل هذه الاعتداءات وتعزيز الحماية لها .

ا-النتائج المتوصل إليها:

- ❖ اعتبار المشرع الجزائري كافة أفعال الاعتداء على العلامة التجارية تحت جريمة التقليد، وحدد لها جميعها عقوبات واحدة.
- ❖ حماية العلامة التجارية لا تقتصر على صاحب العلامة في ملكية العلامة التجارية، وإنما تمتد لتشمل حق المستهلك في عدم استعمال العلامة فيما يؤدي إلى غشه وخداعه في مجال التعامل التجاري.
- ❖ المشرع الجزائري خالف بقية التشريعات، حيث أنه جعل تسجيل العلامة شرطا أساسيا لتمتعها بالحماية سواء مدنية أو جزائية، غير أن التشريعات الأخرى تمنح للعلامة التجارية الغير مسجلة الحماية المدنية.

ب-الاقتراحات:

- ❖ تعديل نص المادة 26 من الأمر 03-06 وذلك بذكر كافة الجرائم التي تشكل اعتداء على العلامة التجارية، وعدم دمجها ضمن جريمة التقليد. وتخصيص نص جزائي لكل جريمة على حدة.

- ❖ تمديد الحماية المدنية على العلامة التجارية غير المسجلة عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة كما هو الشأن في التشريعات المقارنة والبقاء على شرط التسجيل للاستفادة من الحماية الجزائية.
- ❖ تشديد العقوبات على مرتكبي أي شكل من أشكال التعدي على العلامات، وذلك لمكافحتها أو القضاء عليها بشكل نهائي.
- ❖ وجوب تنصيب الأقطاب القضائية المتخصصة، التي تضم قضاة ذوي كفاءات عالية في مجال الملكية الصناعية عامة والعلامات التجارية خاصة للفصل في النزاعات المتعلقة بها.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرت،ط2011،2010.

2- آمنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، ط1، ريم للنشر التوزيع، الجزائر،2011.

3- أوشن حنان،الحماية القانونية للعلامة التجارية، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2015.

4- جمال زكي الجريدلي، البيع الالكتروني للسلعة المقلدة عبر شبكة الانترنت "دراسة فقهية مقارنة الط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008.

5- جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة، ط1، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، عمان، 1991.

6- حمدي غالب الجغيبر، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2012.

7- زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامة التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر التوزيع، لبنان،2012 .

8- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشرعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

9- سميحة القليوبي،الملكية الصناعية، الط6، دار النهضة العربية، 2006.

10- سميحة القليوبي،الملكية الصناعية، ط4، دار النهضة، القاهرة،2004.

11- صالح فرحة زاروي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار النشر والتوزيع ابن خلدون،الجزائر ،1998.

12- صلاح زين الدين، العلامة التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة، عمان، 2009.

13- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2000.

14- عباس حلمي المنزولي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،دون سنة.

15- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

16- عبد القادر أوهابية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،التحري والتحري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة.

17- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،2008

18- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

19- علي حساني، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2010.

20- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.

21- محمد منصور أحمد، جريمة الغش التجاري في العلامات التجارية ،د ط، دار الرياض للطبع والنشر، القاهرة، دون سنة.

22- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ط3،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999 .

ثانيا :الرسائل والمذكرات

أ- رسائل الدكتوراه:.

1. آمنة صامت، المسؤولية الجزائية في جرائم العلامات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان2017-2018.

2. سعيدة راشدي، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014.

3. سماح محمدي،الحماية القانونية للعلامة التجارية،دراسة مقارنة،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة باتنة، الجزائر، 2015-2016.

4. عبد القادر سبتي،تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه،علوم في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2016-2017.

5. محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، الحماية القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2004 .

6. ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق،جامعة الحاج لحضر، باتنة،الجزائر2011-2012.

7. وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر،بسكرة، الجزائر 2015.

ب_مذكرات الماجستير والماستر

1. ألهام زموم، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير مشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع عقود ومسؤولية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2004.
2. أميرة رحمون، وناسة رحماني، الجرائم الواقعة على العلامة التجارية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون خاص، 2016.
3. رضوان لشخم، العلامة وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2013-2014.
4. عائشة شابي، مروة بن مديرة، الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال 2014.
5. فوزية جبالية، داود محمد، الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق والعلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،الجزائر ،2018.
6. نعيمة شعنان، نبيلة سابع، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، فرع القانون الخاص، تخصص قانون العون الاقتصادي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016،
7. وئام داوي، الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة العقيد احمد دراية، أدرار 2015-2016.

ثالثا:المجلات والمؤتمرات

1. آمنة صامت، الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد، مقال منشور، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، العدد 13، 2015، ص89.
2. حلو عبد الرحمن أبو الحلو، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد74، 2004، ص566.
3. محمد مجبر، التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، 2012، ص09.
4. وليد كحول، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، بسكرة العدد11، الجزائر 2014، ص489.
5. علي كحلون،الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي، مؤتمر التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي 2011/04/21، المحكمة العليا، الجزائر ص 30.

رابعا:النصوص القانونية

ا-الأوامر

1-الأمر رقم 66-57، المؤرخ في 19مارس 1966، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج ر، عدد 23، الصادرة في 22 مارس1966.

2-الأمر رقم66-156، المؤرخ في 8 جوان1966 ، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد49،الصادرة في 11جوان1966 ، المعدل والمتمم.

3-الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عدد 71، الصادرة بتاريخ 9 جوان1966 ، المعدل والمتمم.
4-الأمر رقم 75-58المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني،ج ر عدد78 ، الصادرة في 30 سبتمبر1975 ، المعدل والمتمم.
5-الآمر رقم03-03، المؤرخ في19جويلية2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد43،الصادرة في20جويلية2003.
6-الأمر رقم 03-06،المؤرخ في 19جويلية2003، المتعلق بالعلامات، ج ر، عدد 44، الصادرة في 23جويلية2003.

ب-القوانين

1. قانون رقم04 -02، المؤرخ في 23 جوان2004 ، المحدد للقواعد المطابقة على الممارسة التجارية ج ر عدد41 ، الصادرة في 27جوان2004، المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 07-05المؤرخ في 13ماي 2007،المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 31،الصادرة في 13ماي 2007.
3. قانون رقم08 -09، المؤرخ في 25 فبراير2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21 ، الصادرة في 23افريل 2008.
4. قانون رقم 09-03،المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد15 ،الصادرة في 29 فيفري2009 .
5. قانون رقم 20-06المؤرخ في 28 افريل 2020،ج ر عدد25،الصادرة في29 افريل2020.

خامسا: قرارات المحكمة العليا

1. قرار المحكمة العليا، رقم404570، الصادر بتاريخ 04/04/ 2007، مجلة المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قسم الوثائق، عدد خاص، 2012.

2. قرار المحكمة العليا في الملف رقم 350164 ، الصادر بتاريخ 2005/10/05، نشرة القضاة، الغرفة التجارية و البحرية، العدد66. ص329 -332.

سادسا: المواقع الالكترونية

1. موقع بوك بون(bookboon)العالمي لتحميل الكتب المجانية في مختلف التخصصات

https://www.bookboon.com

2. موقع للاطلاع على مختلف الأبحاث العلمية:

https://www.scholar.google.com

3. البوابة الجزائرية للمجلات والمقلات العلمية:

https://www.asjp.cerist.dz

ثانيا :باللغة الأجنبية:

1 -ALBERT CHAVANNE ET CLAUDINE SALOMON, marques et fabriques de commerce de service , encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit commercial ,tome TV .DOALLOZ, Paris, 2003.

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة.....01

الفصل الأول : صور الاعتداء على العلامة التجارية

المبحث الأول: جرائم الاعتداء على ذاتية العلامة التجارية.....06

المطلب الأول :جريمة تقليد العلامة التجارية.....07

الفرع الأول : تعريف جريمة تقليد العلامة التجارية. 07

الفرع الثاني : أركان جريمة تقليد العلامة التجارية.....08

أولا : الركن الشرعي.....09

ثانيا : الركن المادي.....10

ثالثا:الركن المعنوي.....12

المطلب الثاني :جريمة تزوير العلامة التجارية..... 13

الفرع الأول:تعريف جريمة تزوير العلامة التجارية.....14

الفرع الثاني:أركان جريمة تزوير العلامة التجارية.....15

أولا:الركن المادي.....15

ثانيا:الركن المعنوي.....17

المبحث الثاني :جرائم الاعتداء على ملكية العلامة التجارية.....19

المطلب الأول : جريمة الاستعمال الباطل لعلامة مملوكة للغير.....20

الفرع الأول :تعريف جريمة الاستعمال الباطل لعلامة مملوكة للغير.....20

الفرع الثاني : أركان جريمة الاستعمال الباطل لعلامة مملوكة للغير.....21

أولا : الركن المادي.....21
ثانيا : الركن المعنوي.....23

المطلب الثاني : جريمة بيع منتجات تحمل علامة مملوكة للغير.....24
الفرع الأول : تعريفها.....24
الفرع الثاني : أركانها.....25
أولا : الركن المادي.....26
ثانيا : الركن المعنوي.....28

الفصل الثاني : الآليات القانونية المقررة لحماية العلامة التجارية

المبحث الأول : الحماية المدنية للعلامة التجارية..... 31
المطلب الأول : مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة 31
الفرع الأول : تعريف و أساس دعوى المنافسة غير المشروعة 32
أولا : تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة.....32
ثانيا : الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.....33
الفرع الثاني :شروط و نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة..... 34
أولا :شروط دعوى المنافسة غير المشروعة 35
ثانيا : نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة. 39

المطلب:الثاني إجراءات و أثار دعوى المنافسة غير المشروعة 40
الفرع الأول : إجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة.....40
أولا: أطراف دعوى المنافسة الغير المشروعة.....40
ثانيا : الجهة القضائية المختصة في دعوى المنافسة غير المشروعة.....41

الفرع الثاني : آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.....43
أولا:إزالة الضرر.....44
ثانيا:الحكم بالتعويض.....44

المبحث الثاني : الحماية الجزائية للعلامة التجارية..... 46
المطلب الأول : الدعوى الجزائية.....47
الفرع الأول : شروط إقامة الدعوى الجزائية.....47
الفرع الثاني :نطاق تطبيق الدعوى الجزائية.....48
أولا : النطاق المكاني.....48
ثانيا : النطاق الزماني.....48

المطلب الثاني : إجراءات و آثار المتابعة الجزائية.....49
الفرع الأول : إجراءات المتابعة الجزائية.....49
أولا : أصحاب الحق في تحريك الدعوى.....50
ثانيا : المحكمة المختصة.....51
الفرع الثاني : العقوبات الجزائية المقررة لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية.....52
أولا : العقوبات الأصلية.....52
ثانيا : العقوبات التكميلية.....54
خاتمة.....59

قائمة المراجع.....62

ملخص:

أمام ازداد أهمية العلامة التجارية في المجال التجاري، ارتفعت حصيلة الاعتداءات عليها بكل الصور، مما اثر سلبا على حقوق مالكي العلامة من جهة ومن المستهلك من جهة أخرى، لكون أن العلامة التجارية دليل مهم للتعرف على المنتجات وتمييزها، وبالتالي تسهل العمليات التسويقية، وكدا تعد من الوسائل الفعالة في المنافسة. وهذا ما دفع المشرع الجزائري يسعى جاهدا لتبني نظام قانوني يكفل بعدم التعدي على العلامات، وذلك بإصدار نصوص قانونية تمنح لها الحماية سواء مدنية أو جزائية، وبإقرارها من خلال لدعوى المنافسة غير المشروعة وللدعوى الجزائية وهذا تشجيعا للعمليات الإبداعية وخدمة الاقتصاد الوطني.

كلمات مفتاحية:العلامة التجارية-الحماية القانونية للعلامة التجارية-الجرائم الماسة بالعلامة التجارية.

Résumé

Face a l'importance de la marque dans le domaine commercial, le nombre d'attaque contre elle a augmenté dans toutes les images. Cela a eu un impact négatif sur les droits des propriétaires des marques d'une part, et du consommateur d'autre part. Parce que la marque est un guide important pour identifier et distinguer les produits et ainsi faciliter les opérations marketing, c'est ce qui a pousse le législateur algérien à s'efforcer d'adopter un système juridique garantissant la non contrefaçon des marques, en édictant des textes juridiques qui leur accordent une protection, qu'elle soit civile ou pénale. Et par sa confession du procès pour concurrence déloyale et de l'affaire pénale. Pour encourager les opérations créatives et servir l'économie nationale.

Mots-clés: marque commerciales-protection des marques-commerciales-délits de marque.